

دور مبدأ الاحتياط في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
زرقيين حسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ فطحيزة تجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مبدأ الاحتياط في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
زرقيين حسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ فطحيزة تجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

﴿ أَلْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٣﴾

البقرة الآية الثانية والثلاثون

إهداء

إلى والدي - حفظهما الله ورحمهما وأطال في عمرهما -

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أفراد عائلتي جميعهم كل باسمه

أهدي ثمرة عملي

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين أن وفقني لإنجاز هذا العمل

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور - ونوقي جمال - على قبوله

الإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عنّي خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة الأفاضل أعضاء

اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل ما ساعدني في إعداد هذه

المذكرة.

الطالب/ زرقين حسن

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

باللغة الأجنبية:

N° : Numéro

P : Page

OP.CIT: OUVRAGE PRECEDAMENT CITE

IBID : MEME OUVRAGE

مقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، فكان استغلاله لهذه الثروات محدود، وبالتالي كان تأثيره في البيئة محدوداً. أما في العصر الحديث فقد ازداد استغلال الإنسان لما في الطبيعة من ثروات أدت إلى ظهور التلوث البيئي والذي أصبح معضلة تعاني منها العديد من شعوب العالم، فظهر ما يسمى بالتدهور البيئي والذي كان نتيجة حتمية للتطورات الصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي أوجد العديد من المشاكل البيئية التي تتطلب زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات لإيجاد حلول كفيلة لحل هذه المشكلة.

نشأ القانون الدولي للبيئة نتيجة لتفطن الإنسان بوجود أخطار تهدد المصادر الطبيعية بسبب الاستغلال المفرط الواقع عليها وقد عرف هذا الفرع الجديد من القانون الدولي بداية السبعينات تطوراً ملحوظاً لمسايرة مختلف الأخطار البيئية، بعدما كان مجرد قواعد في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، أين دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانوناً موجهاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، ولما كان ارتكاز القانون الدولي للبيئة على مبدأ التنمية المستدامة، والذي يمنح هدفاً مزدوجاً يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء، وكان العلم قاصراً على تحديد هوية الأخطار البيئية المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإن الحاجة أضحت والحال ملحة لاتخاذ تدابير تحسباً لوقوع أضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية.

دخلت البشرية مرحلة الخطر بسبب ظهور هذا النوع من المخاطر الغير مؤكدة على نحو متزايد، وأن الأضرار الناجمة عنها وإن كانت في البداية محصورة ومنتظمة، أصبحت منتشرة ودائمة، والتي كان من الممكن إصلاحها أصبحت غير قابلة للإصلاح، بل يستحيل قياس الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي والصحة الإنسانية.

وجد قانون البيئة نفسه جدّ متأثر برّد فعل أمني في مواجهة الصعود القوي لهذا النوع الجديد من الأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية والتي تتادي بالحاجة إلى وضع نموذج

جديد يتمثل في الإستباقية لحماية البشر والبيئة من المخاطر الغير مؤكدة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط، والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكّد وقوعه أو تحدّد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

يَمْتازُ مبدأ الاحتياط بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع وتحقق الضرر.

يُقصدُ لغويًا بالاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنّب الضرر والحدّ من آثاره المحتملة. وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة، ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية- والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض-، وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ بالإشارة إلى أنه "لا يحتجّ بالإفتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة".

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بمبدأ الاحتياط، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الاتفاقيات التي شاركت فيها وصادقت عليها، ومنها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وهذا ما انعكس على تشريعاتها الداخلية، ومنها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تمّ النصّ على المبدأ بصفة ملحّة ضمن أحكام تمهيدية، ديباجات النصوص البيئية والإسترشاد به في الأعمال التحضيرية وكذا ضمن قرارات قضائية، وعليه فهذا لا يعني أن الفقه والقضاء تمكنا من ضبط حقيقة طبيعته وبعده القانوني. بالعكس لقي إزاء ذلك مشقة للاتفاق حول المعنى الحقيقي، للدور الذي يحمله ضمن النظام القانوني في حين أنّ هذه المسألة تعدّ أساسية.

تكمن أهمية الموضوع في الدور الكبير والهام الذي يلعبه مبدأ الاحتياط من خلال تحسيس المسؤولين والمواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة خاصة إزاء أنشطة وتصرفات لم تفصح كلياً عن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها بالصحة الإنسانية والبيئة، بالإضافة إلى الاهتمام الذي يحظى به اليوم، سواء على المستوى الدولي، الإقليمي أو الوطني.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية البيئة من الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بمبدأ الاحتياط في القانون الدولي، وإلى الضمانات القانونية اللازمة لتفعيل هذا المبدأ خاصة في التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري بالتعرف على مدى تأثير المشرع الجزائري بالاتفاقيات التي تنص على مبدأ الاحتياط التي صادقت عليها الجزائر.

تنصبّ أسباب اختيار الموضوع على ما هو شخصي وما هو موضوعي، أما الشخصي منها فراجع إلى نظرتنا للبيئة باعتبارها مقوما أساسيا لرفي الإنسان وتطوره في بيئة سليمة ومحفزة على النمو، كما أن البيئة ليست ملكا حصريا لبلد أو كيان يفعل فيها ما يحلو له من دون رقيب ولا حسيب، فعلينا جميعا أن نساهم كل من مقامه، من أجل إرساء ثقافة بيئية تحمل بوادر المسؤولية تجاه الجنس البشري وتجاه الأجيال اللاحقة، فمبدأ الاحتياط يُعتبر أقصى ما يمكن للإنسان أن يبتكره في مجال حماية البيئة وأنجع وسيلة للحد من الانتهاكات للبيئة كونها تغطي حتى تلك التي يحتمل أن تقع عليها.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع، فراجعة إلى أهمية مبدأ الاحتياط، كآلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن ورتبت أضرارا لا يمكن الرجوع عنها ولا إصلاحها ولكن نظرا لغياب الآلية العلمية المناسبة، لم يتسن لنا أن ندرك مخاطرها ولا آثارها المهلكة للبيئة في الوقت الراهن إلا بعد أن أضرت بالبيئة، لذلك وجب الاحتياط للبيئة بترقية مبدأ الحيطة إلى مصف المبادئ القانونية الفعلية، بتكثيف الأبحاث حوله ومضاعفتها، وتحليل عناصره ليسهل تطبيقه ويحقق بذلك الهدف المنشود منه.

يُعدّ مبدأ الاحتياط أحد المبادئ الهامة لتحقيق السلم البيئي، وتحقيق المصالحة بين الإنسان وبيئته، إلا أنه غير مكتمل النمو، ويشوبه الغموض وتثار حوله العديد من الجدالات الفقهية والقانونية، بخصوص تعريفه، قيمته القانونية وكذا حدود تفعيله، ولهذه الأسباب ستمت معالجة للموضوع.

تتجه هذه الدراسة إلى معاينة مضمون مبدأ الاحتياط ودوره في تحقيق حماية فعالة للبيئة من الأضرار البيئية المحتملة الوقوع خاصة في التشريع الجزائري، حيث تم فيها الاستناد إلى بعض الدراسات السابقة التي تم الاستفادة منها، مثل تناول "فريدة تكارلي" للموضوع في رسالة ماجستير في الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2005 تحت عنوان: مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مركزة على مفهوم مبدأ الحيطة، مروراً على التكريس القانوني للمبدأ، ثم الطبيعة القانونية للمبدأ، وتناول "عبد العزيز خالد" في رسالة ماجستير في القانون بجامعة الجزائر 1 سنة 2015 تحت عنوان: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مركزاً على النشأة الأولى للمبدأ والغموض الذي يكتنفه، أيضاً ظروف إعمال المبدأ. كما تناولت الأستاذة "عمارة نعيمة" الموضوع في أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان سنة 2014 تحت عنوان: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مركزة على التكريس الدولي لمبدأ الاحتياط ودوره في رسم ملامح جديدة لمسؤولية المهنيين، وتطرقت "مريم عمير" للموضوع في رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي بجامعة أدرار سنة 2015 معنونة بـ "مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري".

يُعتبر مبدأ الاحتياط من المبادئ ذات النهج الوقائي المعتمدة لتجنب تحقق الأضرار الجسيمة التي لا يمكن إصلاح الأضرار التي قد تتجرّ عنها، هذا المبدأ الذي جسد لأول مرة في مؤتمر ريو، والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، الأمر الذي يثير تساؤلاً جوهرياً يتمثل في: هل يحقق مبدأ الاحتياط الفعالية اللازمة لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تفكيكها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماذا يقصد بمبدأ الاحتياط؟

- ما مضمون مبدأ الاحتياط ؟

- ما هي القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط ؟

- فيما تتمثل آليات تنفيذ مبدأ الاحتياط ؟

اعتمدنا لمعالجة الموضوع على المنهج الوصفي، حسب ما يقتضيه مقام الدراسة والإشكالية المطروحة، التي تتطلب وصف الظاهرة القانونية، ثم تحليلها بإيراد النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الاحتياط، كما تم اعتماد المنهج المقارن في قلة من المواضع التي استلزمت توضيح اعتماد بعض التشريعات الدولية للمبدأ على غرار التشريع الجزائري. جاءت خطة الموضوع في فصلين كل فصل في مبحثين و كل مبحث في مطلبين، يتناول الفصل الأول مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور الذي قسم بدوره إلى مبحثين، فكان المبحث الأول مشتملا على مفهوم مبدأ الاحتياط وتطور محتواه القانوني، في حين تطرقت لمقومات إعمال مبدأ الاحتياط في مبحث ثانٍ، وأما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لتطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل من خلال تبيان مجالات تطبيق مبدأ الاحتياط في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فقد احتوى آليات تفعيل مبدأ الاحتياط.

الفصل الأول : مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

إن تعدد وتزايد الأخطار التي تهدد البيئة جراء الأنشطة الصناعية في مختلف المجالات كان ولا يزال محل نقاش بين أشخاص القانون الدولي، إلا أن هذه المناقشات لم تعد لها أية فائدة بسبب تعرض كافة عناصر البيئة لأخطار جسيمة ومتزايدة مع مرور الوقت أخطار ليس من الممكن مقاومتها بمواصلة اعتماد الأسلوب الوقائي التقليدي، الذي يركز على مبدأ الوقاية فقط، فأمام عجز هذا الأخير جاء مبدأ الاحتياط كحل قانوني جديد للأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة.

إن مبدأ الاحتياط كمبدأ حديث النشأة اختلفت الآراء الفقهية بشأن ضبط مفهومه ومضمونه وتحديد طبيعته القانونية .

تبعاً لذلك سنعمل في هذا الفصل على تسليط الضوء على مفهوم ومحتوى مبدأ الاحتياط (المبحث الأول)، قبل الوقوف على المقومات والقيمة القانونية لهذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الاحتياط

يظهر مبدأ الاحتياط بمثابة ثمرة فهم جديد للتقدم، فنظرا لميزة الحداثة والجدة التي يتميز بها هذا المبدأ صدر بخصوصه العديد من التعاريف المختلفة، التي أفضت إلى العديد من الآراء الفقهية المتباينة حول تفسير غموضه القانوني من خلال الصياغات القانونية التي منحت له، إذن علينا أن نقف على مدلول مبدأ الاحتياط والفرق بينه وبين بعض المبادئ ذات الصلة به (المطلب الأول)، ثم هل سجل ظهوره في المجال البيئي، ثم هل تم تكريسه دوليا وصولا إلى التشريعات الداخلية للدول ؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاحتياط وعلاقته ببعض المبادئ ذات الصلة

إن المتمعن في خصائص الضرر البيئي يتيقن بأن أنجع الآليات في مجال الأضرار البيئية هي تلك المتسمة بالطابع الوقائي كإعمال مبدأ الاحتياط كمبدأ حديث من مبادئ القانون الدولي للبيئة.¹

من أجل الوصول إلى تعريف أفضل لمبدأ الاحتياط وشمولية أكثر لمضمونه وجب التعرض لتعريفه (الفرع الأول)، ثم علاقته وتمييزه عن المبادئ التي قد تتشابه معه وتتصل به (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاحتياط

سنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ الاحتياط لغة (أولا)، ثم تعريفه اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ الاحتياط لغة

إن التعريف اللغوي لمبدأ الاحتياط يشتمل على التعريف اللغوي لكل من كلمة "مبدأ" (1)، وكلمة "الاحتياط" (2).

¹ - حكيم شتوي، "مكانة مبدأ الاحتياط في مجال إصلاح الأضرار البيئية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 07، الجزائر، جانفي 2016، ص252.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

1/ تعريف المبدأ لغة

فالمبدأ، مبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكوّن منها، أو يتركّب منها كالحروف مبدأ الكلام، ومبادئ العلم قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.¹

2/ تعريف الاحتياط لغة

حاطه: حوطا وحيطة وحياطة: حفظه، وصانه، واحتاط: أخذ في الحزم، والاسم: الحوطة والحيطة، وحواط الأمر: قوامه، وكل من بلغ أقصى شيء، وأحصى علمه، فقد أحاط به.²

تعرفّ الحيطة لغة على أنها مشتقة من الثلاثي "حوط"، ومن أبرز الصيغ المجازية للإحاطة ما جاء في قوله تعالى: "وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ"³ والاحتياط أصله لغة افتعال، معناه احتياط للشيء، أي أنه طلب الأحوط له وأخذ فيه بما يرهه ويصونه عن أوجه السوء ومسالك الخطر.⁴

يقصد أيضا بالاحتياط المحاذرة من الوقوع في المهالك، وطلب السلامة والحماية منها، ومنه المثل السائر: "أوسط الرأي الاحتياط"، أي أكثره تحصيلاً للخطر.⁵

ثانياً: تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحاً

للقوف على التعريف الاصطلاحي لمبدأ الاحتياط وجب المرور على التعريف الفقهي (1) وصولاً إلى التعريف القانوني (2) وهذا ما سنوضحه في الآتي:

¹ - مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد درارية، أدرار، 2014-2015، ص 06.

² - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، ص 542.

³ - الآية 254، من سورة البقرة.

⁴ - القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 756.

⁵ - محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2006، ص 15.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

1/ تعريف مبدأ الاحتياط فقها

وردت العديد من التعريفات الفقهية التي خصت مبدأ الاحتياط، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بإيجاز في التالي:

يعتبر جانب من الفقه بأن مبدأ الاحتياط مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير وأنه لا يرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية،¹ في حين يعتبر بعض الفقه أن مبدأ الاحتياط تعبير غامض مثير للقلق.²

يرى الفقيه Olivier Godard بأن مبدأ الحيطة نموذجاً من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة، وهو يغطي أحكام تنفيذها بتدابير احترازية لتجنب الضرر أو التقليل من الآثار قبل أن يفوت الأوان.³

أما المدرسة التحوطية (Ecole prudentiel) التي يتزعمها كل من فيليب كوريلسكي (Philippe KOURILSKY) و جونياف فيني (Geneviève VINEY)، فتعتبر الحيطة والوقاية عنواناً للحكمة وعلاقتها بها كعلاقة البنت بأبها، وهو تعبير عن مدى ارتباطهما . كما يدعم مؤيدوا هذا التوجه فكرة الحد من المخاطر، أما القضاء عليها نهائياً فيعدّ مستحيلاً.⁴

أما الفقيه "برونو لاتور" فقد فهم الصيغة القانونية لمبدأ الاحتياط بأنه ذلك النقيض التام للحكمة وأن المبدأ الوقائي كاف لتطبيقه، وأن مبدأ الاحتياط هو مجرد تدابير احترازية لا غير.⁵

¹ - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 302.

² - Michel PRIEUR, « LE PRINCIPE DE PRECAUTION », article publiée dans la société de législation Comparée, www.legiscompare.fr, 2007, p1.

³ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 08.

⁴ - عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - ص 40.

⁵ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 08 - 09.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

إن إبراز مختلف هذه المدارس الفقهية التي خصت الحيطة بالدراسة والتأمل، خير دليل على غموض مبدأ الحيطة.¹

2/تعريف مبدأ الاحتياط قانونا

إن المعنى الأكثر تداولاً لمبدأ الاحتياط هو اعتباره مجموعة من التدابير المتخذة بهدف وتجنب الضرر قبل وقوعه للحد من آثاره المحتملة، وهو عبارة عن إجراء وقائي يهدف إلى تدعيم الحماية القانونية للبيئة وجد مصدره في المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية عام 1992 الذي تبناه صراحة من خلال المبدأ الخامس عشر.²

إذن فهو بهذا التعريف يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.³

وقد احتل هذا المبدأ مكانة بارزة في قواعد القانون الدولي لا سيما في بنود الاتفاقيات التي نستخلص منها تعريف متفق عليه لمبدأ الاحتياط وهو كون نقص المعارف العلمية والتقنية لا يمكن أن تكون سبباً في عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تحول دون وقوع الأضرار البيئية، وهو نفس التعريف الذي تبناه مؤتمر ريو وكذلك اتفاقية التغيرات المناخية سنة 1992⁴ التي جاء فيها: "تتخذ الأطراف تدابير الحيطة لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التدرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..."⁵

¹ - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 40-41.

² - Le principe 15 de la déclaration du RIO: "pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les états selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversible, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesure effectives visant à révenir la dégradation de l'environnement".

³ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 25.

⁴ - إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، ج.ر، العدد 24، السنة الثلاثون، 29 شوال عام 1413 هـ، الموافق 21 أبريل 1993م.

⁵ - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 209.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

وهو التعريف نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من قانون حماية البيئة لسنة 2003¹ التي عرفت المبدأ كالتالي: «مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة».

جاء تعريف المبدأ أيضا في قانون **Barnier** لسنة 1995²، وهو ذات المفهوم الذي طرح في المبدأ 15 من إعلان **RIO**.³

الفرع الثاني : علاقة مبدأ الاحتياط ببعض المبادئ ذات الصلة

استطاع القانون الدولي البيئي رغم عمره القصير أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد قانونية لحماية البيئة.⁴

فإضافة إلى مبدأ الاحتياط، نجد مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الملوث الدافع، وسنحاول في هذا الفرع أن نقصر الدراسة على علاقة مبدأ الاحتياط بكل من مبدأ التنمية المستدامة (أولا)، وعلاقته بمبدأ الوقاية نظرا للتقارب الكبير بينهما (ثانيا)

¹ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43 -2003، ص 09.

² - C'est la loi Barnier de renforcement de la protection de l'environnement qui a inscrit le principe de précaution dans le droit interne française.

³ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 108.

⁴ - قويدر رابحي، "القانون الدولي للبيئة: (المفهوم والتطور)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 194.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

أولاً/ مبدأ الاحتياط إحدى آليات تحقيق التنمية المستدامة

ابتكر مفهوم التنمية الدائمة ضمن إطار الأمم المتحدة- بالرغم من جذورها التاريخية العميقة¹، لمحاولة التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة أي ضمان حق الأجيال الحاضرة من جهة وضمن تمتع الأجيال المستقبلية ببيئة خالية من التلوث فيعتبر بذلك ضماناً فعالة لتحقيق العدالة بين الأجيال.²

يتمثل القاسم المشترك بين مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة في وحدة الهدف الذي يسعيان لتحقيقه فكلاهما يلزم الدول إلى ضرورة التوفيق بين حماية البيئة واعتبارات التنمية الاقتصادية، واتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين أجيال الحاضر والمستقبل.

وعليه، فإن مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ليس فقط متحداً في الهدف مع مبدأ التنمية المستدامة، ولكنه يُعتبر أيضاً أحد مشتقات هذا الأخير وإحدى آلياته الهامة في منع وقوع الأضرار البيئية وتحقيق العدالة بين الأجيال. وباختصار فإن مبدأ الاحتياط شأنه مجمل مبادئ القانون الدولي للبيئة الأخرى، يجد مصدره وأساسه القانوني والفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة.³

ولتوضيح مكانة مبدأ الاحتياط بالنسبة للتنمية المستدامة، التي كانت محور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجب إبراز موقع هذا المبدأ الذي يعد من المبادئ الوقائية السبيل المعتمد كأجند وأسرع طريق لحماية البيئة ومكافحة

¹- تختلف الآراء حول أصل مفهوم التنمية المستدامة، حيث يرى البعض أن تلك الفكرة لها جذور تاريخية عميقة، وأن معناها مشتق من الأجرح الألمانية (German Forestry)، حيث كان سكان الغابات الألمانية يعملون على تحقيق العائد المستدام من استغلال الأشجار....لتفصيل أكثر انظر: صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص 19.

²- ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو "RIO" بالبرازيل 1992 على:

« Le droit du développement doit être accompli afin d'équitablement respecter les besoins liés au développement et environnementaux de générations présentes et futures »

³- انظر في هذا السياق:

LUCCHINI Laurent. « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières ». In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999,p 713.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

التلوث والحد منه، بعدما لوحظ عدم فعالية الطرق العلاجية¹، وهذا ما جعل الجانب الاحترازي يفرض نفسه وبقوة من خلال المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري رفقة مبدأ الاحتياط، والتي نذكرها تباعا حسب نص المادة 3 من نفس القانون:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الإعلام والمشاركة

ثانيا/ علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ الوقاية

نظرا للخصوصية التي يتميز بها مبدأ الاحتياط، فإنه من الضروري تبيان أهم ما يشترك فيه وما يختلف فيه عن مبدأ الوقاية الذي يمكن أن يتسبب في خلط بينهما.

عادة ما يحرص الفقه، عند عرضه لمبادئ القانون الدولي للبيئة، على تناول مبدأ الاحتياط ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية -أو ما يسمى بمبدأ الوقاية- معا تحت عنوان واحد أو على أقل تقدير دراسة أحدهما تلو الآخر، ونعتقد أن السبب في هذا يعود إلى الرغبة في سرعة إزالة الخلط وفض التداخل الذي غالبا ما يثور بينهما، وإظهار ما يوجد من تكامل في شأن حماية البيئة من الأضرار المستقبلية.²

تبعا لذلك سنعمل بداءة على تسليط الضوء على المقصود بمبدأ الوقاية (La Prévention) في حماية البيئة، وإبراز مدى تمايزه عن تصور مبدأ الحيطة (La Précaution)³

¹ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 42.

² - محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، د.ط، دار النهضة

العربية، القاهرة-مصر، 2007، ص 57-58.

³ -voir : LAVIEILLE (Jean-Marc), Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours photocopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 - 2010, p14. voir aussi :

Site internet : <http://www.generationscobayes.org/nos-actus/principe-de-precaution-et-principe-de-prevention-quelles-differences>

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

فمبدأ المنع أو الوقاية¹ مفهوم قديم، فالفكرة التقليدية لمبدأ المنع أو الوقاية وإن كانت قد أفلحت في الماضي باعتبار أن المشاكل البيئية كانت معلومة من ناحية ومحدودة من ناحية أخرى، إلا أن هذه الفكرة لم تعد تكفي وحدها لحماية البيئة والسلامة الصحية، خاصة في ظل وجود أخطار ومشاكل جديدة نتجت عن التطور التكنولوجي في كافة الأنشطة الإنسانية، وهو ما رشّح بقوة إلى ضرورة تطور مبدأ الوقاية إلى مبدأ الاحتياط أو الحيطة الذي يقتضي مواجهة

هذه الأخطار الغير معلومة والغير متيقّنة.²

وعليه فإن مبدأ الوقاية يعد بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلّق فقط بالأخطار المعروفة علمياً، أي التي تمّ التأكّد من ضررها الفعلي على البيئة وصحة الإنسان بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلاً بحالة الأخطار الغير معروفة علمياً أو المشبوهة أي تلك التي تسودها حالة من عدم التيقّن العلمي.³

وبالعودة إلى أوجه التمايز الحاصل بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة نجد أن هذه الأخيرة لم تظهر وفق مكتسبات علمية وإنما ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي، وأن المبدأ في حد ذاته هو دائماً في تطور مستمر ومحتواه سيتغير وفق التطورات العلمية المحققة، لذا وجوده وقتي ومهدد بالزوال بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين المطلق، حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي للوقاية.⁴

¹ - تشتق لفظة الوقاية لغة من "وقى" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، وتجدر الإشارة هنا أنه قد يكون ثمة فترة زمنية تنقضي بين الحادث ووقوع الضرر واتخاذ بعض الاحتياطات تخفف من ضرر الفعل الضار ومن أمثلة ذلك، نهر فيه تلوث نتيجة أفعال لها آثار ضارة، أي أعمال ينتج ضرر في مجرى عملياتها العادية، والتلوث يهدد بإفساد المياه الجوفية المشتركة بين هذه الدولة وأحد البلدان المجاورة له، ومن ثم تعتبر التدابير الرامية إلى منع وصول التلوث بالتدابير الوقائية، حيث يقصد بهذه الأخيرة تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحد الأدنى أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين... لتفصيل أكثر أنظر :

صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 322 وما بعدها.

² - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 113.

³ - نفس المرجع، ص 113-114.

⁴ - يوسف العوزي، "أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟"، مجلة المستقبل العربي، العدد 451، لبنان، أيلول/سبتمبر 2016، ص 108.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

المطلب الثاني : تطور المحتوى القانوني لمبدأ الاحتياط

تتمثل مقاييس تطور المضمون القانوني لمبدأ الاحتياط في كل من نشأته وبدايات ظهوره في المجال البيئي (الفرع الأول)، وتكريسه القانوني على المستويين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : بدايات ظهور مبدأ الاحتياط في المجال البيئي

بدخول المرحلة الثانية للسياسة العامة لحماية البيئة التي تميّزت بفكرة أنه لا بد من تقدير النتائج لتقييم وتقدير المخاطر بناءً على اتخاذ إجراءات الحيطة، بناءً على هذا سنحاول التطرق إلى نشأة مبدأ الاحتياط (أولاً)، وانتقاله إلى القانون الدولي محل تطوره (ثانياً).

أولاً/ النشأة الأولى لمبدأ الاحتياط

قبل التطرق لمبدأ الحيطة في التشريعات الوضعية تجدر الإشارة إلى أن الأصول الأولى لمبدأ الحيطة مردها إلى الشريعة الإسلامية أي قبل ما يزيد عن 14 قرناً، وقد اصطلح عليه " سد الذرائع "، القائم على أساس دفع مفسدة(ضرر)، وذلك بقطع الضرر من أسبابه البعيدة.¹

وأمام تصاعد الأخطار البيئية من تلوث جوي إلى تلوث بحري إلى مشكلة استنفاد طبقة الأوزون، تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة ومنها غير الملزمة، فكانت الجذور الأولى لمبدأ الحيطة كما يرى البعض في القوانين الداخلية للدول منذ بداية السبعينات من القرن الماضي.

فكان أول ظهور لمبدأ الاحتياط في ألمانيا في مشروع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء **Vorsorgeprinzip** عام 1970، الذي تم اعتماده سنة 1974 متضمناً أول تكريس

تشريعي لمبدأ الحيطة.²

¹ - أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 168.

² - نفس المرجع، ص 168.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

كما يرى اتجاه آخر أن مصدر هذا المبدأ موجود في فكر هانس جوناكس¹ في كتابه مبدأ المسؤولية عام 1979 " أخلاقيات المسؤولية " بصفتها نظرية في التصرف، حيث أن جوهانس عزز المسؤولية الأخلاقية لأجيال الحاضر اتجاه الإنسانية حتى يتمكنوا من العيش في كوكب آمن.²

إن فمبدأ الحيطة في نشأته يعد من المبادئ الخاصة للسياسة البيئية التي تبناها المشرع الألماني، ثم انتقل بعدها لمجال التشريع الدولي.³

ثانيا/ انتقال مبدأ الاحتياط إلى القانون الدولي

كان الفضل في تدويل مبدأ الاحتياط للجهود التي بذلتها ألمانيا للرقى به إلى مصف المبادئ الدولية البيئية، ليصبح إحدى الدعائم والأسس الهامة التي تعول عليها ألمانيا في تحديد سياساتها البيئية.

وعلى الرغم من أن مبدأ الاحتياط استخدم على نطاق واسع في القانون الدولي للبيئة والذي اعتبر الخطوة الأولى في وضع قواعد له أكثر دقة على المستوى الدولي⁴، إلا أنه قد وردت له عدّة صياغات في عدد من الاتفاقيات الدولية، التي نصّت على امتداده الصريح إلى الصحة العامة والتغذية في إطار الجهود الدولية، من جانبها معاهدة ماستريخت نصّت عليه بشكل عام داخل الجماعة الأوروبية في المجال الصحي⁵.

¹ - هانس جوناكس فيلسوف ومؤرخ ألماني، ولد سنة 1903 وتوفي سنة 1993، عُرف بفلسفته حول أخلقة التكنولوجيا، أهم إنتاجاته الفكرية المبدأ المسؤولية (Le principe de la responsabilité)، الذي يعتبره البعض المرجع الفقهي والفلسفي لمبدأ الحيطة.

² - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 13 .

³ - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - وجد مبدأ الاحتياط اعتراف له في أعقاب مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو 1992، على الرغم من أن العديد من المعاهدات الدولية التي سبقت المؤتمر برهنت على إلزام أطرافها إلى تبني الإجراءات التي تتخذها لحماية البيئة في مجال الحيطة .

⁵ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

هذا التخصيص في القانون الدولي كان مقتصرًا في الأصل على المسائل البيئية الإقليمية، لكن سرعان ما أخذ البعد العالمي وذلك بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض "ريو" عشرون سنة بعد مؤتمر استكهولم حول البيئة، والذي بموجبه تكرر مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، وبالتالي فرض إلزاميته على كل الدول بتضمينها إياه في تشريعاتها الداخلية، ثم تلتها موجة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي نادى بالمبدأ.¹

الفرع الثاني : التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط

لقي مبدأ الاحتياط اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الملتقيات الدولية، وذلك منذ أن تطفن الإنسان لحدود معرفته، وللأخطار التي قد يلحقها ببيئته. ومنذ ظهر المبدأ خلال الثمانينات بمناسبة مناقشات حول المشاكل الدولية للبيئة، قبل أن يتلقى تكريسا عامًا سنة 1992 بمناسبة مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية، عشرون سنة بعد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية. ولا يسعنا المقام لحصر كل الاتفاقيات الدولية التي تكرر ذلك سنحاول التركيز على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال ، إلا أن المبدأ توصل إلى احتلال مكانة مؤكدة في القانون الدولي وكذا على المستوى الأوروبي (أولا)، وفي نفس الوقت وبدرجات متفاوتة عدة تشريعات وطنية اتبعت خطوات المؤسسات الدولية وذلك بالنص بدورها على مبدأ الحيطة ومنها الجزائر ضمن تشريعاتها الداخلية (ثانيا).

أولا/ مبدأ الاحتياط في القانون الدولي

إن حادثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة، جعلت الدول تسعى إلى سدّ العجز في البناء القانوني لحماية البيئة، فمنذ بداية السبعينات من القرن العشرين، اتجهت الدول وخاصة المتقدمة منها إلى عقد المؤتمرات الدولية لتدارس حالة البيئة، ووضع الاتفاقيات الملائمة للخروج بأنسب وأفضل الحلول القانونية لهذا المساس البيئي الخطير والمتمثل في مبدأ الحيطة²

¹ - نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2014، ص 21.

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

بداية بتكريس مبدأ الاحتياط على المستوى الإقليمي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، كانت بداية من تاريخ انعقاد مؤتمر استكهولم سنة 1972.

كما نصت اتفاقية برشلونة 1976 حول حماية البحر الأبيض المتوسط ، في مادتها الرابعة(04)¹ على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الحيطة.

فقد تمت الإشارة بصفة واضحة ودقيقة إلى مبدأ الحيطة في ديباجة البروتوكول الإضافي الخامس لاتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا المتعلقة بتلوث الجو العابر للحدود المتبنى سنة 1998 بالدنمارك، حيث تمّ التصريح بتبني المبادئ المستحدثة لمواجهة التحديات البيئية، على غرار مبدأ الحيطة.²

ثم دخل المبدأ حيز القانون الاجتماعي مع مزامنة " معاهدة الإتحاد الأوروبي " بماستريخت سنة 1992 في المادة 2/174، حيث قدم التبرير الدولي للاعتماد على تطبيق مبدأ الاحتياط في الحد من الغازات الدفيئة والحد من الثقب الموجود في طبقة الأوزون.³

المحطة الأولى في الحراك الدولي للحفاظ على البيئة كانت بانعقاد مؤتمر استكهولم سنة 1972، لكن لم تتم الإشارة في هذا المؤتمر إلى مبدأ الحيطة، إلا أن النقاشات التي دارت خلاله مهّدت لظهوره .

ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 في مادته 2/11(ب) ، الذي حثّ الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة.⁴

¹ - تنص المادة الرابعة في الفقرة 03(أ) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث عام 1976 على : " - ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة :

(أ) بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة " .

² - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 18.

³ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 350.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تمّ تبني اتفاقية فيينا في 1985/03/22، حول حماية طبقة الأوزون، و تمت مصادقة الجزائر عليها¹، في 1992/09/23 حيث نصّت الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية² على " إنّ الأطراف في هذه الاتفاقية وإذا لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الاحتياطية التي اتّخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي لحماية طبقة الأوزون "

وفي المؤتمر الدولي الثالث لحماية بحر الشمال المنعقد في لاهاي في سنة 1990 تمّ تبني إعلان وزاري جديد مشير إلى أن " الحكومات تستمر في تطبيق مبدأ الحيطة حتى في غياب الأدلة العلمية على وجود علاقة سببية بين الانبعاثات وآثارها ".³

وفي مجال حماية البيئة البحرية، تمّ تأكيد هذا المبدأ صراحة في اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في 1992/09/22، في الفقرة (أ) من المادة الثانية⁴، حيث عرف مبدأ الحيطة باسم مبدأ وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.

كما تمّ النص على المبدأ في اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق في 1992/04/09، أين ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيق المبدأ الاحتياطي مثل " اتخاذ إجراءات المنع حينما يكون هنا سبب لإفترض أن بعض المواد أو

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 1985/03/22، ج.ر. عدد 69. الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

² - نص الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985

"Ayant aussi présentes à l'esprit les mesures de précaution déjà prises à l'échelon national et international en vue de la protection de la couche d'ozone "

³ - نيراس عارف عبد الأمير، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - نص الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية:

Les parties doivent appliquer: (a) le principe de précaution , en vertu duquel elles doivent prendre des mesures préventives, si elles ont des motifs raisonnables de craindre que les substances ou l'énergie introduites directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent être à l'origine de risque pour la santé humaine , détériorer les ressources vivantes, .. même en l'absence de preuve concluante d'un lien causal entre les intrants et les effets... »

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

الطاقة المستخدمة، مباشرة أو بطريق غير مباشر، في البيئة البحرية قد تسبب خطراً على صحة الإنسان والموارد الحية والأنظمة الحية البحرية...¹.

وقد عرف مبدأ الاحتياط تكريسا دوليا في إعلان ريو 1992، الذي جاء متضمنا أسس النظام العالمي للبيئة الذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المبدأ الخامس عشر من الإعلان، حيث يعتبر مؤتمر ريو محطة العبور الصريح لمبدأ الحيطة إلى المستوى العالمي، كما أدى إلى تبني اتفاقيتين دوليتين وهما على التوالي، اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاحتياط التي صادقت عليها الجزائر كونها تسمو على القانون حسب المادة 150 من الدستور²، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ الاحتياط كإحدى الآليات المعتمدة في مجال حماية البيئة ومن ذلك :

1/ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

ورد في ديباجتها " إن الأطراف في الاتفاقية الحالية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير الاحترازية والوقاية في تفادي التلوث بادئ ذي بدء..."³.

يظهر التنبؤ الواضح للتدابير الاحتياطية أو "الاحترازية" في هذه الاتفاقية بالرغم من أنها أبرمت سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر سنة 1994.

¹ - أسماء سعد الدين، اتفاقية هلسنكي "اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق"

<http://www.almsal.com/post/285247>

تاريخ الإطلاع: 2017/03/31 الساعة: 11:57.

² - المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور

1996، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 16-01 لسنة 2016.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 04-362 المؤرخ في 10/10/2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 الموقعة بلندن يوم 30/11/1990، ج.ر عدد 65 لسنة 2004 .

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

2/ انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي

حيث أبرمت معاهدة "التنوع البيولوجي"، وتمّ التوقيع عليها، في الخامس من شهر جوان عام 1992¹، فبالرغم من أن لفظ الحبيطة غير مستعمل فيها إلا أن فكرة الاحتياط حاضرة، إذ تنصّ الديباجة، على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع، حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق.²

3/ انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن التغيرات المناخية

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 1992/05/09، على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة³.
حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية على أن "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى...".⁴

4/ بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية

حيث برز مبدأ الاحتياط كمرجع مركزي للنقاش العام ليحدد كيفية منع وقوع الأضرار عن طريق إدارة المخاطر على الصعيد الدولي، فقد جاء في هذا البروتوكول، وبالتحديد في المادة الأولى منه، أن الدول الموقعة عليه "تأكد مجدداً على النهج التحوطي الوارد في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية...".⁵

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بـريو دي جانيرو في 05/06/1993، ج.ر. عدد 32 لسنة 1995.

² - الفقرة الخامسة، الثامنة والتاسعة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

³ - الحسين شكراني، "من مؤتمر استكهولم إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 63-64، 2013، ص 154.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10/04/1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09/05/1992، ج.ر. عدد 24 الصادرة بتاريخ 21/04/1993.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08/06/2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونترال سنة 2000، ج.ر. عدد 38 لسنة 2004.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

كما تمّ إعداد برنامج عمل عام غير ملزم، جدول أعمال القرن 21 حيث أن الجزء السابع عشر منه، المتعلق بحماية المحيطات يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحرية.¹

ثانياً/ تكريس مبدأ الاحتياط في التشريعات الداخلية

نصت مختلف التشريعات الوطنية على مبدأ الاحتياط كمبدأ هام تقوم عليه سياساتها البيئية، وسوف نقتصر في هذا الصدد على موقف التشريعين الفرنسي والجزائري من هذا المبدأ وذلك وفقاً لما يلي:

1/ مبدأ الاحتياط في التشريع الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي مبدأ الحيطة في الدستور، وذلك في المادة الخامسة من ميثاق البيئة لعام 2005، حيث نصّت على أنه "عندما يكون تحقق أضرار - بالرغم من عدم تأكيدها وفقاً للمعارف العلمية القائمة - يمكن أن تؤثر في البيئة بطريقة جسيمة يتعدّر إصلاحها، فإنّ للسلطات العامة تطبيقاً لمبدأ الحيطة وفي مجال مباشرتها لولايتها اتخاذ إجراءات مؤقتة وملائمة لمنع تحقق الضرر".²

على أنه يجب الإشارة إلى أن الاعتراف الصريح بمبدأ الحيطة في القانون الفرنسي كان قبل ميثاق البيئة، من خلال قانون **Barnier** الصادر عام 1995 الذي أتى بتعريف للمبدأ في المادة 1-110 من القانون 95-101 لسنة 1995 حول حماية البيئة، حيث نص صراحة بأن "غياب اليقين العلمي - مع توافر المعرفة العلمية والفنية في لحظة معينة - لا يمنع من تطبيق مبدأ الحيطة لمنع ما قد يقع من أضرار جسيمة".³

¹ - راجع مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2017/05/03 الساعة: 20:28

² - رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 2012-2013، ص 41.

³ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 227.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

2/ مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بمبدأ الاحتياط ونص عليه صراحة في القانون رقم 03-10¹ من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة (6/3) التي جاء فيها: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". تعتبر هذه المادة هي الأساس القانوني لتكريس المبدأ قانونا.

نظرا لانتقال مبدأ الحيطة من المجال البيئي إلى مجالات أخرى على المستوى الدولي انعكس ذلك على التشريع الوطني الجزائري، إذ ضمن مبدأ الحيطة إما صراحة أو ضمنا في عدة نصوص قانونية، حيث نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (2/8) من القانون رقم 04-20² المعنونة "بمبدأ الحذر والحيطة، بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومناسبة ترمي إلى الوقاية من خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية".

وكذلك نص المادة الثالثة من القانون 02-02³، التي أشارت لمبدأ الاحتياط، بارتكاز أعمال التنمية في الساحل على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.

أما في مجال حماية المستهلك، فقد نص القانون 03-09⁴، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تبني الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه، والمعنون بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

¹ - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

² - القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 2004/84.

³ - القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

⁴ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

أما بخصوص المنتجات من نوع خاص، كالمواد الصيدلانية فقد أولاهها المشرع عناية خاصة وأحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات، كما ضمن حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-284¹، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أشار في مادته 35 إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحوطية وتوقيف تسويق منتج صيدلاني أو حصة منتوجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلا أن قرار الحظر يجب ألا يتعدى فترة 06 أشهر، إلى غاية بت اللجنة الوطنية للمدونة نهائيا في مصير ذلك القرار.

تعكس هذه النصوص القانونية اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة بتضمينه أغلب النصوص القانونية التي تعني بالمجالين البيئي والصحي، تارة بالنص الصريح بتبني إجراءات تحوطية وتارة بالإشارة إلى أحد العناصر الملازمة لظروف تطبيق مبدأ الحيطة.²

المبحث الثاني : مقومات أعمال مبدأ الإحتياط

من خلال الصياغة القانونية لمبدأ الاحتياط، سواء من خلال نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو أو من خلال نص المادة الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يمكننا استخلاص الشروط اللازم اجتماعها لتكون أمام مبدأ الاحتياط (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للقيمة القانونية، فيما إذا كان لمبدأ الاحتياط قيمة قانونية أم لا ؟

المطلب الأول : شروط أعمال مبدأ الإحتياط

باستقراء الحكم الوارد في المادة الثالثة من قانون 03-10 يمكن استخلاص أهم الشروط المتعلقة بتطبيق المبدأ، فالمشرع الجزائري نصّ صراحة على أن قلة المعارف العلمية والتقنية لا تحول دون تطبيق المبدأ واتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الناجمة عن النشاطات الاقتصادية والتكنولوجية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك فإن

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 53.

² - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

المشرع ركّز على درجة جسامة الضرر مما يصعب إصلاحه بعد وقوعه (الفرع الثاني)، وهي الميزة التي جعلت مبدأ الاحتياط أكثر ضماناً في مجال تغطية الأضرار البيئية فضلاً عن احتمالية وقوع الضرر (الفرع الثالث)، فتطبيق المبدأ لا ينتظر وقوع الأضرار فعلاً، وإنما لمجرد مؤشرات توحى بوقوعه، وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نلتزم ثلاث شروط لتطبيق المبدأ.

الفرع الأول: عدم إلزامية الإثبات العلمي

يعد عنصر غياب اليقين العلمي أساساً لإعمال مبدأ الحيطة، إذ يعتبر الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، ففي حين تخص الوقاية الأخطار المؤكدة، حيث لا مجال للشك في حدوثها.

فإن مبدأ الحيطة ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصّل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها.¹

أشارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والمكرسة لمبدأ الحيطة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وحقيقة غياب اليقين العلمي، وذلك تأكيداً على تميز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي وفي مجالات أخرى، فالجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما، أو منتج ما أو إجراء ما وذلك يتطلب منا التقييم العلمي للخطر، الذي نظراً لنقص المعطيات، أو نظراً لطابعها غير اليقيني أو حتى لطابعها غير الدقيق، لا يتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبها العلمية خاصة ما تعلق بنتائجها.²

إنّ الخطر المشبوه خطر غير متيقن منه علمياً بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر، إلا أنه يتعدّد معرفة جميع التأثيرات الضارة على الصحة والأمن، كما أن عدم التيقن العلمي لا يعني أبداً عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه، بل يتطلب الأمر إجراء

¹ - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 52.

² - نفس المرجع، ص 54.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

المزيد من الأبحاث والتحليل حول التأثيرات السلبية على الصحة والبيئة، ومنه فإن الحيطة لم تظهر وفق مكتسبات علمية، وإنما ظهرت بهدف محاولة سدّ الفراغ لغياب الأمان العلمي.¹

الفرع الثاني : احتمالية وقوع الضرر

من خلال المفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على أسباب نشأته، بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل استدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الأخطار غير المؤكدة بجانب الأخطار المتوقعة، فضرورة الاعتبار للاحتياط تبرز باتخاذ التدابير الاحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشمل ذلك الاحتمال، أو حتى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالات يكون فيها من الأصل عدم احتمالية الخطر (الخطر غير محتمل أصلا)²

إن ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي عادة ما تكون آثارها صعبة التقدير وجدّ متأثرة بعدم اليقين،³ إذا كان مبدأ الاحتياط يمنح سلطة القرار صلاحية التدخل في مواجهة الأخطار المحتملة، فإن التساؤل الذي ثار هو عن طبيعة الأخطار التي يطبق بمناسبة مبدأ الاحتياط، وقد قسم الفقه الأخطار إلى ثلاثة أنواع: أخطار مؤكدة، أخطار ثانوية، وأخطار غير مؤكدة. الأخطار المؤكدة هي أخطار تخضع لمبدأ الوقاية وليس لمبدأ الحيطة لأنها معروفة مسبقا، أما الأخطار الثانوية فهي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة ولا تقع تحت طائلة التدابير الأمنية، أما الأخطار الواقعة بين الصنفين السابقين فهي الأخطار غير المؤكدة التي يوطئها مبدأ الحيطة، ذلك أن كل تعاريف الحيطة تشترط وجود أسباب معقولة للقلق أو أسباب جادة للخطر دون انتظار الأدلة القاطعة، بل يكفي احتمال حدوث ضرر.⁴

¹ - نعيمة عمارة، "الإتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09

الجزائر، جوان 2013، ص 181.

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 54.

³ - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

⁴ - نفس المرجع، ص 40.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

هذا الشرط هو الذي يفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، فالأول يطبق بالنسبة للمخاطر المعروفة والمتوقعة والمحددة الآثار، في حين يتعلق الثاني بإجراءات تتخذ للحيلولة دون وقوع أضرار غير متوقعة وغير محددة بدقة في ضوء المعارف العلمية المتوفرة.

لكن السؤال هو هل يطبق مبدأ الحيطة على الأخطار المشكوك فيها؟ أجاب القضاء على هذا التساؤل بالقول " إن أي إجراء وقائي لا يمكن أن يكون مستندا على أسباب افتراضية بحتة أو مؤسس على مجرد افتراضات لم يتم التحقق منها علميا " وعليه وجود حد أدنى من المعرفة العلمية ضروري للقول باحتمالية الضرر المبرر لتطبيق مبدأ الاحتياط.¹

الفرع الثالث : جسامة الضرر

يرى معظم فقهاء القانون، أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر، لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد، وحسب رأيهم يجب أن يتعلق مبدأ الحيطة بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة.²

ومن الملاحظ أن تعريفات العديد من الاتفاقيات تؤكد هذا التفسير الفقهي، كاتفاقية التغيرات المناخية وكذا إعلان ريو، تسمح أو تقبل اللجوء إلى المبدأ لاستدراك خطر حدوث أضرار خطيرة لا رجعة فيها.

وعليه فإن درجة الجسامة المعبر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتتالية لمبدأ الاحتياط، على غرار التعريف الذي خصّه به المشرع الجزائري في نص المادة 6/3 من القانون 10-03، بعبارة: "... للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة..."، فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحتمل تجعل من مبدأ الاحتياط لا يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي القانوني العام يطالب بتحديد درجة الجسامة التي قد يصل إليها خطر مبدأ الاحتياط.³

¹ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 170.

² - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 159.

³ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

إلا أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف حسب الحالات من حالة إلى أخرى، فقد يكون الخطر المتوقع لحدوث ضرر ما جسيم حسب رأي قاضي معين، وقد لا يصل إلى درجة الجسامة المتصلة لإعمال مبدأ الاحتياط لدى قاضي أو إدارة ما، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان هو أن هذا الضرر يجب أن يكون جسيميا سواء لأدنى درجات الجسامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو ذلك الخطر المحتمل لوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه.¹

إضافة إلى شرط جسامة الضرر، نجد شرط عدم قابلية الضرر للإصلاح، ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى تبني أقصى درجات الحماية من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين الفعل والضرر، ويعتبر هذا العنصر حدا من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامة وعدم إمكانية إصلاح الآثار التي يربتها، ولهذين القيدتين تشير بعض النصوص وتفرق بينهما بـ "أو" التي تفيد التخيير، وهذا ما نجده مثلا في المبدأ 15 من إعلان ريو لسنة 1992 التي تنص على هاذين العنصرين باستعمال عبارة أو (ou)، والتي تفيد أن توفر أحدهما في الضرر المحتمل كاف لتفعيل مبدأ الحيطة. أما بروتوكول قرطاجنة لسنة 2000 حول الأمن البيولوجي، التي تبنت فيه الأطراف المبادئ التي جاء بها إعلان ريو، خاصة المبدأ 15 منه (مبدأ الحيطة)، فقد منح الدول الأعضاء الحرية في تقدير الضرر الذي تسند إليه في تفعيلها لمبدأ الحيطة، وذلك في الفقرة 06 من المادة 10، والفقرة 8 من المادة 11، إذ أشارت للضرر الذي يفعل لأجله مبدأ الحيطة بعبارة "الآثار الضارة المحتملة" وهي عبارة أخف مما عليه في إعلان ريو الذي يشير إلى عنصري الجسامة وعدم قابلية إصلاح آثار الضرر.²

إن المخاطر التي يشملها مضمون مبدأ الحيطة تتجاوز طبيعة المخاطر المقترحة من قبل الخبراء الاقتصاديين، وخبراء شركات التأمين، إذ أنها مخاطر جسيمة وتمس الجميع، بحيث تتجاوز الاقتصاد إلى المجال الاجتماعي والسياسي أكثر.

¹ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 56.

² - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

كما أن الضرر الجسيم الذي يعتبر من اختصاصات مبدأ الاحتياط غير قابل للإصلاح وهذا ما جعل إقرار المشرع لمبدأ الحيطة عاملا موسعا من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذلك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هالكة ووخيمة، ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.¹

يشترط أيضا لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير الاحتياطية اقتصاديا معقولة، هذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تتناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية،² ومما لا شك فيه أن التكاليف الوقائية والاحتياطية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة.³

المطلب الثاني : القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط

بعد ضبط الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الاحتياط، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل هل توفر هذه الشروط يخول تلقائيا تطبيق المبدأ باعتباره مبدأ قانونيا راسخا، أم إن تطبيقه مرتبط باعتبارات أخرى تشكك في قيمته القانونية، وتنقله من وضع المبدأ القانوني الملزم (الفرع الأول) إلى مجرد مبدأ خاضع للأهواء السياسية؟ وبشأن هذا التصنيف ثار نظريا جدل فقهي (الفرع الثاني) أعقبه - عند التطبيق - تذبذب في مواقف القضاء عند فصله في نزاعات يطرح فيها إعمال مبدأ الحيطة (الفرع الثالث).

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالة، ص 07.

² - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 362.

³ - عبد العزيز نويري، سامية نويري، مداخلة مشتركة بعنوان: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالة، ص 02.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

الفرع الأول : مدى قانونية مبدأ الاحتياط

يمكن تبرير مسألة التراوح حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة المدرج ضمن الاتفاقيات بعدة أسباب من بينها، أنّ هذا المبدأ لا يحتل دائماً نفس المكانة في هذه النصوص فهو يظهر تارة بالديباجة، مثلما جاء في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، أو تارة في صلب المعاهدة، ضمن الالتزامات العامة، مثلما جاء في اتفاقية هلسنكي 1992 (المادة 2 أحكام عامة)، اتفاقية التغيرات المناخية (المادة 3 المبادئ).

فمن ناحية النص على مبدأ الحيطة في الديباجة فهو يساهم في إلقاء مزيد من الشك حول القيمة القانونية وذلك أخذاً في الاعتبار اختلاف الفقه والقضاء حول القيمة القانونية للأحكام الواردة في ديباجة المعاهدة الدولية، وعليه فإنّ مجرد الإشارة لمبدأ الحيطة في ديباجة المعاهدة لا يكفي لمنحه قيمة القانون الوضعي التعاهدي.¹

أما إذا جاء مبدأ الحيطة وارد في اتفاقية دولية أو ثنائية فإنه يكتسب القيمة القانونية للأداة التي تضمنته، ويكتسب المبدأ على المستوى الوطني قوة إلزامية إذا كان القانون الوطني يمنح الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من التشريع كما هو الحال بالنسبة للجزائر.²

أما البعض الآخر يرى أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات، تعتبر مبادئ من القانون الوضعي، وتكتسب قوة ملزمة قانونياً إزاء الدول أعضاء الاتفاقية، بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة، فهي تمثل عموماً مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة وتلك المنصوص عليها ضمن إعلانات، ليست لها أية قيمة ملزمة، بل هي مجرد مبادئ توضيحية، ذات طابع إعلاني.³

إن الظهور الحديث للمبدأ في القانون الدولي للبيئة لا يضيف عليه القيمة القانونية، لكن هذه الحجة مردود عليها، إذ لا يوجد أي تحديد لمدة زمنية معينة سواء من طرف الفقه أو القضاء لكي تصبح عادة ما قاعدة عرفية.

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 241.

² - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 352.

³ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

ويرى البعض ومن بينهم L.LUCCHINI أنه من السابق لأوانه اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة من القانون الدولي، على الرغم من تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إنما يمثل قاعدة قانونية وضعية اتفاقية (Norme conventionnelle)، توجد مع ذلك تحفظات حول الطبيعة الاتفاقية لمبدأ الحيطة من ناحيتين:

الناحية الأولى: إنّ صياغة النصوص المتعلقة بمبدأ الحيطة جاءت عامة ولم تتعرض إلى وسائل تطبيق المبدأ، ولم تتخذ صياغة المبدأ الطبيعة الآمرة لكي تكون ملزمة للأطراف، تدعو اتفاقية هلسنكي 1992 الدول الأعضاء التقيد بمبدأ الحيطة.

- اتفاقية باريس 1992 في المادة 2، تطلب من الدول أن تأخذ في الاعتبار مبدأ الحيطة.¹

تبين هذه الصياغات إرادة الدول في محاولة التملص من التزاماتها التي تقع عليها بموجب هذا المبدأ الوارد في الاتفاقيات البيئية²، مما يعني التمعّن في كل حالة على حدى للتأكد فيما إذا كانت العبارات المستعملة أو الصياغة المعتمدة ذات طابع إلزامي أم لا.

- من الناحية الثانية: المعروف أن أي قاعدة ترد في اتفاقية دولية ترتب التزامات على الدول الأعضاء، فإن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية في حين أن صياغة النصوص المتعلقة بمبدأ الحيطة غالبا ما تكون عامة غير دقيقة، وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية أية دولة لم تلتزم بالمبدأ.³

من خلال استعراض أهم التشريعات التي توجي بتكيف المبدأ من الناحية القانونية يمكن التوصل إلى أنه مبدأ قانونيا ملزما، لكنه في حاجة إلى أرضية قانونية لتسهيل تطبيقه في مجال الأضرار البيئية ما دام أن شروط تطبيقه واضحة.⁴

¹ - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 354.

² - LUCCHINI Laurent, op ,cit, p 718 .

³ -Ibid, p 721 .

⁴ - جميلة حميدة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، الجزائر، جوان 2016، ص 22.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

الفرع الثاني : الطبيعة العرفية لمبدأ الاحتياط

يتّضح أن التشكيك في قانونية المبدأ المنصوص عليه في النصوص الدولية، قد وُلد شكوكا أيضا حول مؤهلاته في الحصول على القيمة القانونية الدولية العرفية.

يذهب جانب من الفقه، إلى أن مبدأ الحيطة يعتبر في الوقت الراهن قاعدة قانونية دولية ذات طابع عرفي ويعدّ كذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وذلك بعدما تجاوز المرحلة الأولى التي تلت نشأته والتي كان يعد خلالها مبدأ توجيهي لا يتمتع بقيمة قانونية.

حسب هذا الرأي فإنّ الركنين الواجب توافرها لنشأة عرف دولي في شأن مبدأ الحيطة متوافران، فالركن المادي متوافر بدليل أن الممارسة الدولية الملاحظة في مجال مكافحة التلوث تكون كافية، لا سيّما على مستوى التشريعات الوطنية التي تبنت المبدأ، أما الركن المعنوي للعرف الدولي المتعلق بمبدأ الحيطة يستدل من واقع العلاقات الدولية في مجال البيئة على أن مختلف أشخاص القانون الدولي العام يطبقون المبدأ لشعورهم بأنهم يطبقون قاعدة قانونية دولية ملزمة لا يمكنهم التنصّل منها وإلا تحمّلوا المسؤولية الدولية.¹

جانب آخر من الفقه يرفض الاعتراف بالطابع العرفي لمبدأ الحيطة، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والأسانيد لتبرير وجهة نظرهم من بينها:

- حداثة هذا المبدأ ذلك أنه لم يظهر في العلاقات الدولية إلا حديثا، لأن عنصر الزمن يعد هاما ومطلوبا في تكوين العرف.

- انعدام الركن المادي للمبدأ ذلك أن اعتياد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية لمبدأ الحيطة لا يعزى في الواقع إلى أغلبية الدول والمنظمات، وإنما هو مطبق على قلة من الدول، إضافة إلى فقدانه درجة الثبات والتكرار المطلوب.

- عدم توافر الركن المعنوي للعرف الدولي لمبدأ الحيطة، فيشير أنصار هذا الرأي إلى أن الدول حينما تطبق المبدأ ليست لديها قناعة بأنها ملزمة بتطبيقه.

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 247.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

- سكوت القضاء الدولي في إبداء رأيه في القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في مناسبات عديدة، يؤكد الاقتناع في انعدام القيمة العرفية للمبدأ.¹

يرى الأستاذ لوشيني أنه حتى يتمكّن مبدأ الحيطة من اكتساب الطابع العرفي سريعاً بغض النظر عن حداثة ظهوره في العلاقات الدولية، فإنه يحتاج ليس فقط إلى استيفاء الركنين المادي والمعنوي اللازمين لنشأة العرف الدولي، وإنما يجب علاوة على ذلك أن يكون له مضمون محدّد وثابت وهو أمر لا يتوافر في الواقع حيث ما زالت الالتزامات الناتجة عنه غير واضحة.²

فريق آخر من الفقهاء يستبعد تماماً الطبيعة القانونية والعرفية للمبدأ فهم بذلك يشككون في طبيعته الملزمة بدليل أن تحليل المبدأ وعدم الإجماع على تعريف راجح له يوحي بأنه ينتمي إلى فئة القواعد ذات المضمون غير المحدد وهو ما يجعله لا يوفي بشروط القاعدة القانونية ومن ثمة يبقى مجرد سياسة تحفيزية تنتهجها الدول متى كان لها الحماس الكافي لتوفير الأمن لمواطنيها.³

الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي من قانونية مبدأ الاحتياط

لم يقتصر الجدل حول طبيعة مبدأ الحيطة على التصور الفقهي، بل تجسد في التطبيقات القضائية. فقد جاءت الأحكام الصادرة عن المحاكم متباينة في فصلها في طلبات تطبيق مبدأ الحيطة المقدمة من أحد الأطراف المتنازعة، مكرسة بذلك التباين الفقهي في تحديد الطابع القانوني للمبدأ، ومن الهيئات القضائية التي سنتعرض لها في هذا الفرع ما يلي:

أولاً/ محكمة العدل الدولية

لقد أثير المبدأ مرتين أمام محكمة العدل الدولية في:

1- قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا و نيوزيلندا): حيث ادّعت نيوزيلندا عندما بادرت فرنسا إلى مواصلة تجاربها النووية في 1995 في قاع المحيط الهادي، لم تحترم مبدأ

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 248-249.

² - LUCCHINI Laurent, op, cit, p 719 .

³ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

الحيطة الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ويلزم الدولة التي تمارس نشاطا خطيرا على البيئة عبء إثبات أنّ النشاط لا يسبب أضرارا جسيمة على البيئة وصحة الإنسان. لم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم تشر إلى المبدأ وعليه يبدو من الصعب الاستنتاج أنّ المحكمة حاولت تطبيق مبدأ الحيطة.¹

2- قضية Gabcikovo - Nagmaros بين التشيك والمجر 1997: المتعلقة بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين دولة التشيك والمجر على نهر الدانوب، حيث قامت المجر بوقف الأعمال، ثمّ وضعت حدًا للاتفاقية الثنائية التي كانت تربطها بمجموعة التشيك، وهو ما يعد تخلفا عن التزاماتها التعاقدية، ما دفع بهما للجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع.

دفعت المجر بجسامة الأضرار المحتملة على نوعية المياه الجوفية والسطحية جراء بناء السد، وإنّ العزوف عن تطبيق الاتفاقية المبرمة بينها وبين التشيك سيجنب البيئة أضرار خطيرة، وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة، غير أنّ المحكمة لم تعر اهتماما للدفع التي تقدمت بها المجر خاصة ما تعلق بمبدأ الحيطة، واعتبرتها في القرار الصادر بتاريخ 1997/09/25 دفوعا غير مؤسسة على حقائق يقينية، وهو ما يعد تراجعاً رهيباً ومساساً بجوهر مبدأ الحيطة القائم أساساً على غياب اليقين العلمي والأخطار المحتملة.²

يُلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية رفضت في كلتا الحالتين التصريح المباشر بتطبيق مبدأ الحيطة، وبالتالي رفضت اتخاذ موقف واضح إزاء مبدأ الحيطة.

ثانياً/ اعتراف المحكمة الدولية لقانون البحار بمبدأ الاحتياط

إذا كانت محكمة العدل الدولية، قد تحفظت في إقرارها لقانونية مبدأ الحيطة، ينبغي الإشارة إلى أنّ المحكمة الدولية لقانون البحار قد طبقت مبدأ الحيطة في مناسبتين مختلفتين وهما قضية التونة ذات الجناح الأزرق، وقضية مصنع موكس.

¹ - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 355.

² - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 90.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

- قضية التونة ذات الجناح الأزرق: وتتعلق باعتراض كل من نيوزيلندا وأستراليا لاصطياد اليابان للتون الأزرق لأغراض علمية، طالب المدعيان من هيئة المحكمة أن تتخذ إجراءات احترازية مؤسسية على النظرة التحوطية لتجنب تأثير كميات التون الأزرق المهاجر جراء ما تقتضيه التجارب العلمية من اصطياد مفرط محتمل من طرف اليابان لهذا النوع من السمك.

ورغم انعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة لعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وادعاءات كل من نيوزيلندا وأستراليا بخطورة ذلك على سمك التون الأزرق إلا أن المحكمة قامت بإصدار أول قرار بتاريخ 1999/08/27 بصدد مبدأ الحيطة، على الرغم من أن القرار لم ينص صراحة على المبدأ واكتفى بالإشارة إليه ضمناً، فقد طالبت المحكمة بسبب عدم اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة وتسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الجناح الأزرق وحمايته من التعرض لأخطار جسيمة.¹

لم تتطرق المحكمة لمبدأ الحيطة بصفة مباشرة، لكنها اتبعت مقاربة الحيطة.

- قضية مصنع موكس: طالبت إيرلندا المحكمة اتخاذ تدابير بهدف إرغام بريطانيا على وقف فوري للترخيص الممنوح لمصنع "موكس" بسبب أن بريطانيا لم تراعى الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار، وبينت إيرلندا في دراساتهما بوضوح النتائج الخطيرة والتي لا يمكن إصلاحها لتسرب المواد النووية من جراء تشغيل المصنع، وتمسكت إيرلندا في دفاعها بمبدأ الحيطة الذي يلزم بريطانيا أن تثبت أن تشغيل مصنع "موكس" لا يترتب أي آثار ضارة على البيئة ولا صحة الإنسان، وعليه لم يتعرض الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية للبحار في 2001/12/03 صراحة لمبدأ الحيطة، لكنها بمقتضاه ألزمت كل من إيرلندا وبريطانيا بالتعاون للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تلحق بالبحر الأيرلندي.²

¹ - صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 356.

² - نفس المرجع، ص 357.

الفصل الأول: مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور

ثالثاً/ الموقف السلبي لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية:

عبرت هذه الهيئة عن موقفها في قضية اللحم الهرموني المقدمة من طرف الولايات المتحدة وكندا، ضد قرار الحظر المتخذ من طرف المجموعات الأوروبية المتعلق باللحوم ذات المصدر الحيواني المعالج بالهرمونات، فقد اعتبرت هذه الهيئة أن مبدأ الحيطة مازال محل نقاش، كما اعتبرت أنه من غير الواضح قبول جميع أعضاء المنظمة بهذا المبدأ كمبدأ معترف به ضمن قواعد القانون الدولي.¹

¹ - نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مرجع سابق، ص 183.

الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

تم التطرق من خلال الفصل الأول إلى مفهوم ومحتوى مبدأ الحيطة والذي يعد في صلب تطور قانون البيئة، وإذا كانت الدراسة سلّطت الضوء على النجاح الذي عرفه المبدأ سواء على مستوى القانون الدولي البيئي أو مختلف القوانين الوطنية، إلا أنها لم تنجح في إزالة الغموض الذي يحيط به على مستوى مركزه القانوني، ذلك أن مبدأ الاحتياط يعدّ من المبادئ حديثة العهد التي لم يجمع الفقه على تعريف راجح له، بل ولم يتم الإجماع حتى حول طبيعته فلا الفقه ولا القضاء استطاع فكّ اللّغز الذي يحيط به من حيث مركزه القانوني، أيضا تم التطرق لشروط إعمال مبدأ الاحتياط، وهل بتوافر هذه الشروط يمكن تطبيق هذا المبدأ، لذلك يجب التطرق في هذا الفصل لبعض تطبيقات المبدأ(المبحث الأول)، ثم لوسائل تفعيله (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أهم مجالات تطبيق مبدأ الاحتياط

يعتبر مبدأ الاحتياط مركز القضايا المثيرة للجدل في كل من المجال الصحي (المطلب الأول) والمجال البيئي (المطلب الثاني)، رغم أنه يصعب التفريق بين القضايا البيئية والصحية نظرا للعلاقة المتبادلة التي تجمعهما سواء من حيث الحالة أو الآثار المترتبة عن تفعيل مبدأ الاحتياط على هذه الحالة.

المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال الصحة

طرح مبدأ الاحتياط في الكثير من الحالات التي اعتبرت من اختصاصه، والتي أثارت جدلا واسعا على المستوى الدولي والداخلي قضاء وتشريعا فيما يتعلق بالصحة العامة، ولعل أبرز هذه التطبيقات هو المواد الصيدلانية ومجال استهلاكها (الفرع الأول)، و المواد المعدلة وراثيا (الفرع الثاني)، وقضية اللحوم الهرمونية إضافة إلى مرض جنون البقر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط والمجالات الطبية

إن موضوع الصحة يعد مجالا خصبا بدوره وهدفا لتطبيقات مبدأ الحيطة، إذ أشار المشرع من خلال تعديل قانون الصحة في سنة 2008 إلى المبدأ ولم يذكره ضمن المبادئ العامة¹، خاصة وأن هذا المجال يتضمن موضوع الصيدلة الذي يعد من أكبر المجالات التي يجب فيها تناول مبدأ الحيطة نظرا لخطورة المواد الصيدلانية ومجال استهلاكها الواسع من طرف الإنسان، إلا أن هذا القانون أنشأ هيئة خاصة أوكلت لها العديد من المهام منها القيام بالتدابير الاحتياطية للسهر على مراقبة هذه المنتجات، وفي هذا الصدد نص المشرع في التشريع المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية² بأنه يمكن للوزير المكلف بالصحة، أن يتخذ على

¹ - القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985،

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 44 لسنة 2008.

² - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، السابق

ذكره .

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق منتج ما أو حصة منتوجات صيدلانية يراها ضروريا لفائدة الصحة العمومية.¹

وكمثال في هذا الصدد ما أحدثه دواء السكري المثير للجدل " رحمة ربي " RHB الذي أنتجه المخترع الجزائري توفيق زعييط، وتبنت الحكومة هذا الاكتشاف لتشريع بعدها العديد من الصيدليات الجزائرية خاصة في شرق البلاد بتسويق هذا المكمل الغذائي يوم 24 نوفمبر 2016.

غير أن وزارة التجارة الجزائرية قامت يوم 7 ديسمبر 2016 بسحب "رحمة ربي" من التداول، وحذرت المواطنين منه، وقالت إنها تعلم الصيدالة والتجار أن تسويق هذا المنتج قبل الحصول على نتائج التحاليل ستعرضهم لعقوبات إدارية وجزائية.

وأعلن وزير الصحة بعد سحب المنتج من التداول أن "رحمة ربي" لا يستوفي الشروط ولهذا لا يمكن تصنيفه ضمن الأدوية، بل هو مكمل غذائي لا تنطبق عليه النصوص القانونية التي تسيّر المواد الصيدلانية.²

الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط والمواد المعدلة وراثيا

تعدّ الأغذية المحورة وراثيا من أهم أبرز القضايا التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة وانتقاله من مجال البيئة إلى مجال الاستهلاك، نظرا لحساسية هذه الأخيرة وتأثيرها المباشر على صحة وسلامة المستهلك، والتي أثارت قلقا كبيرا بل أدخلتهم في دائرة الشك والارتباك من إنتاج البحث العلمي.³

¹ - الشيخ بوسماحة، "ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، الجزائر، جانفي 2016، ص 266.

² - موسوعة الجزيرة

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2016/12/28/%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84>

تاريخ الإطلاع: 2017/04/01 ، الساعة 01:30

³ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

لعل المرة الأولى التي طرحت فيها قضية "الكائنات المعدلة جينياً" كانت في منتصف العام 1996 حين تم الإعلان عن وصول دفعة من الخضراوات المعدلة جينياً إلى أوروبا.¹

يقصد بالكائن الحي المحوّر² " أي كائن حيّ محوّر يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تمّ الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، أو التقنية الجينية، وأحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي DNA أو الهندسة الوراثية³، سواء كانت في شكل منتجات أو أغذية⁴، أو أعلاف أو كمّواد تجهيز.

تتمثل مزايا الأغذية المعدّلة وراثياً في مصلحة المنتج أو المستهلك من حيث انخفاض تكاليف هذه المنتجات، أو لزيادة فائدتها الغذائية، وهي تهدف لإزالة مشكل سوء التغذية التي تعاني منها الدول الأكثر فقراً في العالم، هذا من الناحية الإيجابية لهذه المواد، أما من الناحية السلبية فإن المواد المعدلة وراثياً تقوم بتلويث الجو والأرض والمحيط الذي يعيش فيه، إضافة إلى أنها تنتج سموما تختلف يوماً بعد يوم، وتتطور بسرعة، حيث يمكن أن يصاب الطفل

¹ - حبيب معلوف، "عندما يتم خرق مبدأ الاحتياط"، مقال منشور في مجلة منير التنمية والبيئة، مجلة إلكترونية شهرية صادرة عن مركز العمل التنموي، العدد 18، سنة 2009، ص 01.

² - وتعرف على أنها كائنات تغيّرت فيها المادة الوراثية بطريقة لا تحدث بصورة طبيعية. والأغذية المعدّلة وراثياً هي التي تمّ تطويرها من خلال علم التقنية الحيوية، والتي تعتمد على عملية دمج أو اتحاد الحمض النووي، راجع في ذلك محمد بواب، بين مبدأ الاحتياط الوقائي وبروتوكول قرطاجنة من يحمي الاسواق اللبّانية من المنتجات المعدّلة جينياً؟

<http://outlookaub.com/2015/02/19/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84-%D9%82>
تاريخ الإطلاع: 2017/02/22 ، الساعة 17:37.

³ - يقصد بالجين أو المورث الوحدة الوراثية التي تحدّد صفة الكائن الحيّ.

⁴ - من أصناف الأغذية المعدّلة وراثياً هي:

- الغذاء المعدّل وراثياً والذي تمّ تعديله مباشرة مثل الخضراوات والفواكه.
- المكونات الغذائية المعدّلة وراثياً وهو الغذاء الذي يحصل عليه من محاصيل نباتية معدّلة وراثياً كالدقيق.
- أنواع الأغذية المعدّلة وراثياً الموجودة في الأسواق العالمية: كل المحاصيل المعدّلة وراثياً المتوفرة في الأسواق العالمية التي تمّ تصميمها باستخدام إحدى الصفات الوراثية الثلاث التالية:
- المقاومة للإصابة بالحشرات - المقاومة للإصابة بالفيروسات - تحمل بعض مبيدات الحشائش.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

بتسم وهو في طور النمو في بطن أمه، مما ينتج عنه إصابته بتشوه، كما يمكن لهذه المواد أن تكون سببا في ظهور سرطانات، وأمراض الدماغ وخلايا الدماغ.¹

إن الكائنات المعدلة جينيا هي التطبيق الأساسي الذي وضع النقاط على حروف أهمية الاعتماد على المبدأ لحماية البيئة والصحة، حيث أن شدة الحذر التي يتطلبها مبدأ الاحتياط ركزت بصفة خاصة على الكائنات الحية المعدلة وراثيا.

لاقي مبدأ الاحتياط قبولا نسبيا لدى قاضي فحص المشروعية، ويتجلى من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري لوزير الزراعة يسمح بتسويق نوع من الذرة المعدلة جينيا، أو ما يعرف بقضية (Greenpeace). حيث أخذ القاضي بعين الاعتبار مبدأ الاحتياط كأساس لمراقبة وجود خطأ بائن في التقدير من عدمه تتحمّله الإدارة، و بالتالي فإن تقدير القاضي للوقائع تطبيقا لمبدأ الاحتياط يكون مختلفا ويقوم على مقارنة جديدة، تسمح بالإضافة إلى تقييم احترام القرارات الإدارية للنصوص التشريعية والتنظيمية فحص مراعاتها لمقتضيات المحافظة على البيئة.²

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المواد المعدلة وراثيا فإنه قد تم تبني الوجهة الاحتياطية في القرار المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المحورة وراثيا، حيث جاءت المادة الأولى منه بالتالي: " يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ".³

حيث جاء هذا المنع الذي يعد في حد ذاته إعمالا لمبدأ الاحتياط، دون الانتقال إلى مرحلة استعماله وتداوله في الأسواق الوطنية الجزائرية.

¹ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 72-73.

² - علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 49.

³ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

الفرع الثالث : مبدأ الاحتياط وقضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر

نظرا للتشابه الكبير بين كل من قضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر، تم إدراج هذين التطبيقين في هذا الفرع ليقسم إلى قسمين:

مبدأ الاحتياط وقضية اللحوم الهرمونية:

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية اللحوم الهرمونية التي تم معالجتها بهرمونات تدعى هرمونات النمو¹ الذي يُفرز في جسم الحيوان المعالج مما يؤدي إلى سرعة نموه، مثلما يستعمل عندنا غالبا في مجال الدواجن، وكان الهدف من هذا الاستعمال هو احتكار الأسواق المنافسة بمضاعفة الإنتاج الحيواني وتوفير أقصى ربح ممكن، دون مراعاة الخطر الجسيم الذي يحتمل أن يصاب به المستهلك من إفرازات هذا الهرمون جراء تناوله لهاته اللحوم التي قد تؤدي إلى نفس النتائج التي تظهر على الحيوانات المهرمنة، إضافة إلى ما يمكن أن يصاب به الإنسان من أمراض سرطانية مميتة، كهرمون **Diethylstilboestrol** المعروف بتأثيراته السرطانية على جسم الإنسان، وهذا ما يمس بالصحة العامة الحيوانية والإنسانية على حد سواء.²

على إثر هذه المخاوف قرّر الاتحاد الأوروبي حظر استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، كما قرر كذلك حظر استخدام هاته الهرمونات كوسيلة لتحفيز نموّ الحيوانات الموجهة للاستهلاك الآدمي، كما قرر أيضا حظر عرض هاته اللحوم نهائيا في الأسواق حضرا شاملا، سواء ثبتت خطورتها على المستهلك أم لم يثبت ذلك، وهي بذلك تكون قد أعطت أولوية لتطبيق مبدأ الحيطة، حيث يمنع عرض هذه المنتجات الاستهلاكية بمجرد أن تثار شكوك أو مخاوف حول خطورتها دون انتظار الإثبات العلمي لتلك المخاوف.³

¹ - يستخدم بعض المنتجين الهرمونات - سواء في مجال الإنتاج الحيواني أو النباتي - بقصد زيادة كمية الإنتاج أو الحصول على بعض الصفات المرغوب فيها من حيث النوعية... لتفصيل أكثر انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 395.

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 76.

³ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

مبدأ الاحتياط ومرض جنون البقر:

بخصوص مرض جنون البقر أو ما يسمى بمرض التهاب الدماغ الإسفنجي البقري¹ تمّ تفعيل مبدأ الاحتياط بخصوصه في المملكة البريطانية المتحدة، بحيث كان أول ظهور له بمعرفة السلطات البريطانية سنة 1986، بحيث يرتبط هذا المرض بالنظام الغذائي للماشية.² بدأت قضية البقرة المجنونة عندما تارت شكوك حول العلاقة المحتملة بين مرض البقر المجنون (La vache folle) الذي يصيب عادة البقر، ومرض كروتزفيلد جاكوب "CreutzfeldtJakob" الذي يصيب الإنسان.³

إذ أنه على الرغم من عدم وجود دليل علمي قاطع حول العلاقة السببية بين مرض جنون البقر والعلف الحيواني الملوث، إلا أنه وتطبيقاً لمبدأ الاحتياط قررت بريطانيا حضر دخول الطحين الحيواني لإقليمها⁴، والتي تلتها فرنسا وقررت من جهتها حظر استيراد هذا الطحين من بريطانيا بتاريخ 1989/08/13، ثم قررت بتاريخ 1990/07/24 منع استعمال هذا الطحين نهائياً في تغذية الماشية سواء كان مستورداً أو مصنوعاً محلياً. وخوفاً من إمكانية انتقال المرض إلى الإنسان، تم الإعلان عن ذلك في لندن بتاريخ 1996/03/20، الأمر الذي أدى باللجنة الأوروبية إلى اتخاذ قرار فوري بحظر استيراد الأبقار وباقي منتجات هذه

¹ - جنون البقر، أو كما يسمى طبياً " اعتلال المخ الإسفنجي " وهو مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية، وهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئاً بالفراغات كالإسفنجة أو كالغريال، والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك، وحركات لا إرادية (إرتجافات) ونقص في التنسيق العصبي الحركي، هذه الحالة النادرة قد تمّ تشخيصها لأول مرة في الماشية التي استوردت من بريطانيا عام 1986.

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 78.

³ - عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - حدث في بريطانيا أن قام بعض منتجي أبقار اللحوم بتغذية حيواناتهم بعلف حيواني يتكون من العظام المطحونة وبقايا الذبائح بقصد الإسراع في نموها وتحميلها أكبر كمية ممكنة من اللحم، وذلك بالمخالفة لسنة الله في خلقه ولفطرته التي فطر هذه الأنعام عليها، وهي أنها لا تتغذى إلا على النباتات، وترتب على ذلك إصابتها بمرض قاتل وخطير وهو مرض جنون البقر الذي يمكن أن يصيب الإنسان. انظر في هذا الشأن: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 395

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

الحيوانات من بريطانيا بتاريخ 1996/03/27 من خلال المادة 130/ف2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي¹ الموقعة بماستريخت في 1992/02/07 الذي يقوم على أساس مبادئ الحيطة واتخاذ إجراءات وقائية ومبدأ أولوية تصحيحه في مصدر الضرر اللاحق بالبيئة...، مما أدى ببريطانيا إلى تقديم طعن ضدّ قرار اللجنة الأوروبية أمام محكمة العدل الأوروبية التي أصدرت في هذا الشأن ثلاث قرارات.²

والقرار الأول المؤرخ في 1996/07/12، رفض طلب وقف تنفيذ تدابير الحظر، وذلك استناداً إلى تبرير يذكر بقوة مبدأ الاحتياط، إذ اعترفت المحكمة بأن الوضع خطير، وأن أسباب المرض لا تزال غامضة ومجهولة من طرف العلماء. وذكرت بالطابع القاتل للمرض، وأنه لم يعثر إلى حد الآن على أي علاج، كما اعترفت بالصعاب الاقتصادية والاجتماعية المسببة للمملكة المتحدة من جراء قرار اللجنة، إلا أنها راعت في ذلك الأهمية البالغة الممنوحة لحماية الصحة، لكن رغم كل هذه التصريحات، إلا أن مبدأ الحيطة لم يذكر صراحة ضمن القرار.³

أما القراران الصادران في الموضوع بتاريخ 1998/05/05، يبدوان أكثر وضوحاً في هذا الصدد، حيث أكدت المحكمة أنه في حالة الرّيب أو غياب اليقين حول احتمال حدوث خطر ما على الصّحة الإنسانية، يمكن للمؤسسات اتّخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة الأخطار أن تثبت كلياً، ومنه يبرز القراران أهمية خاصة، فهما من جهة يعترفان دون أي لبس بإمكانية التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، والذي يستند إليه لتبرير التدابير الرامية إلى إخفاق مبدأ حرية تداول السلع داخل المجموعة، رغم أنهما قاما بذلك في ميدان قانون الصحة.⁴

¹ -Article 130r.2 la politique communautaire relative à l'environnement devra viser un haut niveau de protection en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la communauté. Elle doit être basée sur le principe de précaution et sur les principes que des actions préventives doivent être entreprises que les dommages causés à l'environnement doivent être réparés en priorité à la source et que le pollueur doit payer les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et l'application d'autres politiques communautaires".

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 78-79.

³ - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 83.

⁴ - نفس المرجع، ص 84.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

وعليه فقد بينت أزمة مرض جنون البقر فعالية مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك في أنه أدى إلى إجماع دولي على منع استخدام العلف الحيواني في تغذية الأبقار لمجرد الاشتباه في كونه مصدر للمرض هذا من جهة، ومن جهة ثانية أدى إلى فرض حظر تام لاستيراد الأبقار واللحوم ليس فقط من بريطانيا ولكن من كامل الاتحاد الأوروبي خوفاً من مخاطر المرض الذي أثبتت فعلا انتقالها إلى الإنسان.¹

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال البيئي

كان لاكتشاف الذرة والتقدم التكنولوجي في استخدامها-خاصة مع بداية القرن الحادي والعشرين- لتحقيق الأهداف الحربية والسلمية انعكاسات هامة على البيئة المحيطة، فآثار الإشعاعات الذرية الناتجة عن التفجير النووي أو الانشطار الذري سيئة مفاجئة على كافة الكائنات الحية في البيئة التي تتعرض له، خاصة مع انعدام اليقين بشأن الآثار التي تخلفها هذه النشاطات الخطيرة، ومن بين هذه الأخطار الجسيمة التي تهدد الأمن البيئي والتي تحوز على خصوصية مبدأ الاحتياط هي تلك المخاطر الإشعاعية التي تهدد طبقة الأوزون(الفرع الأول) واستغلال الغاز الصخري(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المخاطر الإشعاعية ومبدأ الاحتياط

أثار حادث المفاعل النووي لتشرنوبيل² ردود فعل واسعة النطاق، وطالبت الجماعات والسلطات المعادية للنشاط النووي في الولايات المتحدة وخارجها بإغلاق محطات الطاقة النووية من باب الاحتياط لمنع تكرار مثل هذه الحوادث العالية الخطورة، أو التوسع في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة لمنع احتمالات التلوث الذري وبالمقابل يرى أصحاب الرأي المؤيد أن توليد الكهرباء باستخدام الذرة يعتبر ضرورة في المجتمعات الصناعية الحديثة، وأن حادث بنسلفانيا³

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 42.

² - في عام 1986 وقع انفجار هائل في أحد مفاعلات محطة تشرنوبيل السوفيتية للقوى الكهربائية النووية، مما أدى إلى تسرب الإشعاع النووي ليس فقط في المناطق المحيطة بالمفاعل فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت، وإنما كذلك إلى مساحات شاسعة في أوروبا. وقد ترتب على الحادث وفيات وإصابات فورية يصعب تحديدها، كما أصاب التلوث الإشعاعي البيئة بمختلف عناصرها...

³ - حادث بنسلفانيا الذي وقع بالولايات المتحدة الأمريكية في أوائل أبريل عام 1979، بسبب عطب أصاب الصمامات في معمل توليد الطاقة بجزيرة " ثري مايل إيلاند " فأدى إلى سلسلة من الأخطاء وكاد أن يؤدي إلى كارثة مفجعة.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

وأمثاله يرجع إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الإشعاع الذري، وأكد بعض العلماء أن الاستخدامات الحالية للبتترول أو الفحم لا تقل أضرارها عن تلك الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية.¹

رغم أنه يوجد في أغلب التشريعات قوانين ضبطية ما قد يلزم للاحتياط من الإشعاعات الذرية ومكافحة آثارها الضارة وهذه التشريعات في تطور مستمر لتوفير مزيد من الحماية والضمانات، أما في دول العالم الثالث فإن تشريعات الضبط المتصلة بموضوع الإشعاع الذي يسيره تكاد تقتصر في أغلب الأحيان على استخدامات أجهزة الإشعاع في المجال الطبي، أو في المجال المهني.²

ونظرًا لما لأجهزة الإشعاع المستخدمة في الأغراض السلمية - خاصة في المجال الطبي - من تأثير على البيئة المحيطة يمكن أن يكون ضارًا بالنسبة لمن يصل إليه، فقد ورد في هذا الموضوع في الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 117-05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة³، إذ لا يمكن القيام بأي تعريض طبي للإشعاعات المؤينة⁴ من أجل تشخيص المرض والعلاج دون وصفة تقتضي ذلك، وينبغي على الطبيب المعالج بالإشعاعات أن يراعي في ذلك الموازنة بين مزايا التعريض للأشعة بقصد الكشف عن المرض والعلاج دون وصفة تقتضي ذلك، وينبغي على الطبيب المعالج بالإشعاعات أن يراعي في ذلك الموازنة بين مزايا التعريض للأشعة بقصد الكشف عن المرض أو علاجه وبين الضرر الذي يمكن أن ينتج عن هذا التعريض، كما يتعين على الطبيب المعالج بالإشعاعات ضمن حماية وأمن مرضى الكلى، أن يستعمل في ذلك أفضل القواعد بتصميم الأجهزة الطبية المرسلة للإشعاعات، ومجموع عمليات التشخيص والعلاج بالأشعة، وتعيير مصادر الإشعاعات، وقياس الجرعة

1 - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 454.

2 - مريم عمير، مرجع سابق، ص 83.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 2005/04/11، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر. عدد 27، بتاريخ 2005/04/13.

4 - الأشعة المؤينة : هي التي تحدث تأيينًا للمادة. لأن كلمة التأيين تعد مصطلحًا علميًا لا يعرف معناه الكثيرون من غير المتخصصين وهي تعريف للكلمة الإنجليزية Ionize، وتعرف عملية التأين على أنها العملية الفيزيائية لتحويل الذرة أو الجزيء إلى أيونات بإضافة أو إزالة جسيمات مشحونة مثل الإلكترونات أو أيونات أخرى وفي كثير من الأحيان جنبًا إلى جنب مع التغيرات الكيميائية الأخرى.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

السريية وضمان نوعية التعرضات الطبية، وتحدد قواعد الأفضلية بموجب قرار يصدره وزير الصحة، ولا يقوم بذلك خصوصا فيما يتعلق بقياس الجرعة السريية إلا مختص فيزيائي في الإشعاعات.¹

كما تمت الإشارة في هذا المرسوم إلى المبادئ العامة التي تحكم الحماية من التعرض للإشعاعات المؤينة والتي منها :

1- وجوب خضوع كل ممارسة تؤدي إلى التعرض لإشعاعات مؤينة أن تكون مبررة بنتائجها البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

2- وجوب أن يكون تعرض أي شخص محدودا بحيث يجب ألا تتجاوز كل من الجرعة الإجمالية الفعالة ومكافئ الجرعة الإجمالي على الأعضاء والأنسجة المعرضة، حدود الجرعة المسموح بها.

3- وجوب تحري أفضل حماية وأفضل أمان، بحيث يكون مقدار الجرعات الفردية وعدد الأفراد المعرضين، واحتمالات التعرض، في أدنى المستويات المعقولة.²

كما تناول المرسوم محل الدراسة في الفصل الثاني، إذ أوجب خضوع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية.

كما أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصادر إشعاعية مؤينة أو يشرع في استعمالها، ويتجاوز نشاطها حدود الإعفاءات المبينة في المادة 03 من هذا المرسوم، طلب رخصة بذلك من محافظة الطاقة الذرية، شريطة أن يحتوي طلب الرخصة على جملة من البيانات والمعطيات التي حددتها المادة 07 منه، وعلى محافظة الطاقة الذرية أن تتخذ قرارا في ذلك في أجل أقصاه شهرين، وفي حالة الرفض عليها تسبب ذلك، وكل تغيير في ظروف ممارسة نشاط ما سلمت على أساسه الرخصة، أن يكون محل طلب جديد، وكل تحويل للمصادر المشعة والأجهزة المولدة لإشعاعات مؤينة التي تم الترخيص لها أو التصريح بها، أو

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 168-169.

² انظر المواد من 01 إلى 03 من المرسوم 05-117 السابق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

التنازل عنها للغير الخضوع للقواعد المنصوص عليها في نظام التراخيص، وكل مخالفة لتلك الأحكام، وبعد الإعذار، يتم سحب الرخصة.¹

وعليه، بما أن الإشعاع النووي يمثل نقطة الالتقاء بين القانون والعلم فهو يتميز بصبغة علمية تحتاج إلى اليقين العلمي لاحتواء المخاطر التي قد تنجر عنه، وهذا ما هو غير متوفر نظرا للتطورات التي تشوب هذا المجال الذي يترك مجالا لتطبيق مبادئ خاصة بقوانين أخرى لكنها تأخذ بعدا جديدا بمناسبة تطبيقها في مجال الطاقة النووية التي لها أثر كبير على البيئة ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحيطة.²

الفرع الثاني : الغاز الصخري ومبدأ الإحتياط

في خطوة نحو استغلال الطاقة الجديدة، قامت الجزائر كغيرها من الدول التي سبقتها في هذا المجال. هذا الأمر طرح العديد من الأسئلة في مجال حماية البيئة، خاصة التقنيات المستعملة حاليا في عملية الاستخراج غير سليمة بيئياً. حيث أثارت الخطوة التي قامت بها الجزائر جدلا واسعا من خلال بداية عملية أول استكشاف للغاز الصخري³ بمنطقة أحنات كعملية تمهيدية للمرحلة القادمة، أين سيتم بدء الاستغلال الفعلي للغاز الصخري، وكان هذا بتعديل قانون المحروقات رقم 05-07 بموجب القانون رقم 13-01⁴ فالقيمة الحقيقية لاستغلال المحروقات غير التقليدية تتعدى تكلفتها استخراجها وتدويرها وتسويقها إلى الأضرار البيئية الناجمة عنها كالاختباس الحراري وتلوث المياه الجوفية وغيرها.

¹ - على سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 151.

² - مريم عمير، مرجع سابق، ص 83.

³ - إن الغاز الصخري هو من فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية، وتعرف هذه الثروات بأنها غير تقليدية لأنها صعبة

الاستغلال، وكذا لأنها مكلفة. وإلى جانب الغاز الصخري يوجد نوعين آخرين رئيسيين من الغاز، واللذان يُعتبران أيضا من الغازات غير التقليدية، وهما غاز الصخور الرملية المحكمة، وغاز ميثان الطبقة الفحمية. وتعرف أيضا وكالة الطاقة الدولية مُصطلح "غير التقليدي" على أنه "لا يوجد الغاز الصخري في المكامن التقليدية ولكنه يأخذ شكلا آخر، أو يتواجد في تكوين مُميز يجعل عملية استخراجها مختلفة عن الموارد التقليدية.

- والغاز الصخري هو غاز طبيعي يتواجد عادة في صخور مصنفة على أنها صخور طينية. فهو مبعثر وليس مُتراكم في هذه الصخور المسامية أو النافذة، بحيث تتطلب استخراجها تصديع هذه الصخور.

⁴ - انظر القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المتعلق بقانون المحروقات.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

إن تطبيق مبدأ الاحتياط جسد وفق الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الفرنسية التي طالبت بإعماله تفاديا للمخاطر التي قد تتجرّ عن استغلال الغاز الصخري والذي يظهر وجوده اشتباها يهدد بحدوث أضرار خطيرة ولا رجعة فيها للبيئة، وعلى هذا الأساس وجب على السلطات العامة ضمان اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة مع اختيار مجموعة من الإجراءات الممكنة (المعلومات والبحوث، والحواجز والقيود المفروضة على استخدامه وما إلى ذلك) للتعامل مع أعراض هذه المخاطر، بعيدا عن فكرة "الخطر الصفر" وهو معيار السلوك العام.¹

لهذا نجدُ المشرع الجزائري قد تَقَطَّن لمسألة إمكانية وجود نشاطات زلزالية، وقد كَلَّف سلطة ضبط المحروقات بمتابعة هذا الأمر، حيث تنصُّ الفقرة 3 من المادة 18 على: "... وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر، مع القطاعات الوزارية والولايات المعنية التي يجبُ عليها تقديم رأيها وفقا للآجال المحددة في التنظيم المعمول به..."، وعليه فقد نصّت المادة 18 على ضرورة القيام بدراسة التأثير البيئي قبل البدء بأي نشاط من طرف المتعاقد، من أجل الحرص على اتخاذ إجراءات الوقاية والسلامة. فتنص الفقرة 1 من المادة 18 على: "... يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمّن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة...".²

ومن جهة أخرى، فإن استغلال بعض الأنواع من المحروقات غير التقليدية أخضعها قانون المحروقات لموافقة مجلس الوزراء، حيث تمّ استحداث المادة 23 مكرر³ والتي تنصُّ: " تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدية

¹ - مريم عمير، مرجع سابق، ص 84.

² - فارس عليوي، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016، ص 180.

³ - المادة 23 مكرر من القانون 05-07 المعدل والمتمم بالقانون 13-01 المتعلق بقانون المحروقات.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات تفعيل

غير النفوذة، أو ذات قابلية نفوذ جدّ ضعيفة (الغاز الصّخري أو الزيت الصّخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي، لموافقة مجلس الوزراء".¹

فمن خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري أخضع رخص استغلال الغاز الصّخري لموافقة مجلس الوزراء، وهذا قصداً منه لتشديد الإجراءات الاحتياطية لحماية البيئة.

وقد جاء في تقرير الوكالة الدولية للطاقة لسنة 2012 واضعا قواعد ينبغي على الدول الالتزام بها قصد تخفيف وتجنّب المخاطر البيئية، وتتمثل في ضرورة اختيار الأماكن المناسبة لتجميع المياه العائدة، ثمّ معالجتها لاحقاً، ضرورة البناء الجيد للبئر وتجربته قبل بدء عملية الاستغلال، تخفيض التلوث الهوائي لأقصى حدّ ممكن وهذا بتخفيض الإنبعاثات الغازية.²

ومنه نلاحظ أن توجه الجزائر نحو استغلال المحروقات غير التقليدية ساعد الذين يطالبون بضرورة دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحيّة، وكفالة الحقوق البيئية الإجرائية لكافة المواطنين على غرار الدول الأخرى لضمان حماية أكبر للبيئة، وهذا ما يتضح جلياً من خلال المادة 68 من 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.³

وعلى هذا الأساس فإنّ الجزائر أخذت بمبدأ الحيطة تجنّباً لهذه المخاطر، أو على الأقل إلى غاية التوصل إلى تقنية أقلّ خطورة وتلويثاً للبيئة.

المبحث الثاني : آليات تفعيل مبدأ الاحتياط

إنّ تطبيقات مبدأ الوقاية تتجانس ومفاهيم مبدأ الحيطة رغم الاختلاف بينهما، وعلى هذا الأساس يتباين تدخل الإدارة -وخاصة الجزائرية منها- وصلاحياتها ودور هيئاتها من خلال اتخاذ التدابير الاحتياطية، ومحاولة التصديّ لموضوع البيئة المرتبط بغيره من المواضيع الأخرى وبمنظومة قانونية وإدارة تتداخل فيها الاختصاصات.

¹- فارس عليوي، مرجع سابق، ص 182.

²- نفس المرجع، ص 186.

³- تنص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السابق ذكره، على مايلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة - تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

إن أولى الخطوات لتفعيل المبدأ والانتقال من الجانب النظري فيه وترجمته إلى قواعد عملية هو ضرورة ترسيخ وجوده القانوني، كاستحداث بعض الإجراءات القانونية لحماية البيئة ومن بينها إجراء دراسة التأثير على البيئة، وعلى إثر ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يرتكز الأول على الجانب المؤسسي للمبدأ (المطلب الأول: دور الإدارة البيئية في إعمال مبدأ الاحتياط)، كما يبحث الثاني دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق المبدأ (المطلب الثاني: دراسة التأثير كآلية لتطبيق مبدأ الاحتياط).

المطلب الأول : دور الإدارة البيئية في إعمال مبدأ الاحتياط

إن مدى تطبيق الإدارة الجزائرية للآليات التنفيذية لمبدأ الاحتياط يرجع لعدة أسباب منها، توفر الأحكام التشريعية والتنظيمية بالقدر غير الكافي مع عدم الوضوح، ناهيك عن نقص التجربة الميدانية في مجال حماية البيئة في ظل حداثة الموضوع، وكذا إهمال حالة التقنيات العلمية والمعارف اللازمة لمبدأ الحيطة.¹

إن مهمة تطبيق القانون الملقاة على عاتق الإدارة الجزائرية صعبة وأحيانا مستحيلة في هذا الموضوع، بسبب التشابه بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة بالرغم من الاختلاف بينهما إضافة لمختلف النصوص القانونية المنظمة للإدارة الجزائرية والصلاحيات المسندة لها، تلك التي تخولها اتخاذ تدابير بغرض وقائي مما قد يمهد لمفهوم مبدأ الحيطة وهو ما ينتظر مساهمة أكبر من الإدارة البيئية الجزائرية، ذلك أن أهم العوائق التي تقف كحجر أثر أمام العون الإداري من اتخاذ تدابير احتياطية فعالة إشكالية مفهوم المبدأ في النصوص التشريعية وقتلتها بشأن المبدأ في ظل غياب التقارير المختصة التي تعالج هذه الوسائل وتحاول إيجاد الحلول المناسبة وضعف البحوث الميدانية للحصول على بعض المعلومات وغياب الخبرة لدى المكلفين ورجال الإدارة.²

¹ - الشيخ بوسماحة، مرجع سابق، ص 267.

² - نفس المرجع، ص 267.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

وعليه وبشيء من التفصيل سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى دور الإدارة البيئية في اتخاذ تدابير الحيطة، المركزية منها (الفرع الأول)، والمحلية (الفرع الثاني)، ثم نتعرف على العراقيل التي تعيق تطبيق مبدأ الاحتياط في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الإدارة البيئية المركزية

عرفت الإدارة البيئية الجزائرية حالة عدم الاستقرار إلى أن تم وضع وزارة خاصة بالبيئة¹، إذ ألحقت تارة بوزارة الداخلية ثم بوزارة التهيئة العمرانية وتارة بالسياحة...، إلى أن استقر الأمر في وضع كتابة للدولة خاصة بالبيئة² ومرتبطة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

يقع على كاهل الدولة بالدرجة الأولى ممثلة في الوزارة عبء تطبيق مبدأ الاحتياط باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتفادي تحقق الأضرار المحتملة والخطيرة على الصحة العامة والبيئة، والتنسيق بين الأجهزة الإدارية التابعة لها والتي هي معنية بتطبيقه، كالتنسيق بين أعمال وقرارات وزارة البيئة ومحافظة الغابات مثلا، أو وزارة الصحة أو وزارة الأمن.³

إلى جانب الصلاحيات المشتركة حدد المشرع في المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة الصلاحيات التي ينفرد بها وزير حماية البيئة بنفسه دون مشاركته بوزارات أخرى والمتمثلة في صلاحية الحماية والوقاية، إضافة إلى الهياكل المساعدة للوزير في تحقيق مهامه، والمتمثلة خاصة في مديرية البيئة والتنمية المستدامة التي جاء النص عليها في المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.⁴

¹ المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

² المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتضمن إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

³ مريم عمير، مرجع سابق، ص 96.

⁴ سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 27.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

أولا/ صلاحيات وزير البيئة بصفة منفردة

إن الوزارة المكلفة بالبيئة تحدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة حول المبادرة بالتدابير الاحتياطية، والعديد من الإجراءات في مواجهة المخاطر.

ومن بين المهام المسندة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان البيئة:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتميئتها والمحافظة عليها.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع التدابير الكفيلة بحماية وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء التشريع والتنظيم.¹

وعليه يعد الوزير المكلف بالبيئة الجهة المسؤولة الأولى على ملف البيئة على المستوى الوطني بإشرافه على الوزارة التي تشكل معلم الإدارة البيئية بالجزائر، وبالرغم من أن قانون البيئة لا ينص صراحة على تدابير احتياطية معينة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة، فإن الصلاحيات المنوط بها الوزير في حماية البيئة كانت على هذا النحو فلم تشر إلى تفاصيل هذه التدابير وجعلت ذلك ضمن صلاحياته العامة، حيث يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها، وبيادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة السليم، بحيث يضع تصورا لذلك ويقترحه على القطاعات المعنية لاتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، كما له حق المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتميئتها والحفاظ عليها، إذ يقترحها بالاتصال مع

¹ - المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، والمحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر عدد 64 ، لسنة 2010.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

القطاعات المعنية ويتخذ بشأنها التدابير التحفظية الضرورية، كما يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.¹

يتضح من هذا النص تمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطات واسعة، خاصة في حرية المبادرة التي تخوله اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة اتجاه أي نشاط يهددها، إذ هناك نوعية في هذه التدابير حيث منها ما يتخذ بغرض تحفظي ضمانا لوقاية أحسن للبيئة.

يضم النظام الإداري البيئي الجزائري العديد من المصالح الإدارية ذات صلاحيات مرتبطة مباشرة بتطبيقات مبدأ الحيطة، فعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة توجد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، التي تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وتبادر بإعداد الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، وتصدر التأشيريات والرخص في مجال البيئة، وتدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة، وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، وتصمم وتضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة.²

ثانيا/ الهياكل التي تساعد الوزير في تحقيق مهامه

وتتمثل في المديرية العامة ومن بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي سوف نخصها بالدراسة.

وعليه تتشكل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من خمس مديريات:

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية: تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية، تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري وتساهم في ذلك، تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري وأساليبها وتقنياتها، وتضم ثلاث مديريات:- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها- المديرية الفرعية

¹ - الشيخ بوسماحة، مرجع سابق، ص 268.

² - نفس المرجع، ص 269.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

للتطهير الحضري- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها، تشارك في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون، وتضم أربع مديريات.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية: تساهم في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي، تساهم في وضع سياسة وطنية في مجال التغيرات المناخية، وتضم أربع مديريات.

4- مديرية تقييم الدراسات البيئية: تسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيا فيها، وتضم مديريتين فرعيتين.

5- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بتربية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، وتضم مديريتين فرعيتين.¹

وتتجلى أهمية هذه المديرية في أهميتها بموضوع " الخطر " الذي يعد عنصرا أساسيا لوجود حالة عدم اليقين العلمي، وتقييم دراسات التأثير وتحليل وتقييم ذلك، وتقييم الدراسات البيئية بتفعيل الإجراءات الاحتياطية الرامية لحماية البيئة.

وعليه يستحيل أن يتم الإشراف على حماية البيئة من خلال الوزارة بقواعد قانونية موحدة نظرا لاختلاف البيئة الاجتماعية لمختلف ولايات الوطن، هذه السياسة تستدعي اللجوء إلى تسيير حماية البيئة عن طريق السلطات المحلية.

¹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، ص 7 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

الفرع الثاني : دور الإدارة البيئية المحلية

تتمثل السلطات المحلية التي ينبغي عليها السهر لتطبيق مبدأ الحيطة واحترامه في كل من الولاية والبلدية بصفتها ممثلا رسميا عن السلطات المركزية، من خلال فرض سلطاتهما الضبطية في الواقع محل التنفيذ.

أولا/ دور البلدية في حماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير الاحتياط :

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة بصفة عامة، وحماية البيئة من التلوث بصفة خاصة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة، وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الاختصاصات التي تمكنها من توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث،¹ وهي الاختصاصات المضمّنة في قانون البلدية الجديد 10-11،² والتي سنتطرق إليها من خلال النقاط الموالية:

1/ دور البلدية في مجال النظافة العمومية

إن من أهم المجالات التي تهتم بها البلدية، محاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية بما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي أو تلحق أضرار بأحد العناصر الطبيعية كالمياه والجو أو تضرّ بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الجميع معا.

ومن هذا المنطلق تعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية والقيام بعمليات التطهير.³

¹ - سهام عباسي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث " دراسة مقارنة بين قانون البلدية والولاية"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية ، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، ص 06.

² - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

³ - تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2014، ص 81.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

وباعتبار البلدية جماعة إقليمية أساسية ملزمة بتطبيق تدابير حماية البيئة بالسهر للحفاظ على الصحة والنظافة العمومية، وإن هذا الالتزام يفرض على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة التلوث خاصة في مجال تصريف ومعالجة المياه المستعملة، وفي مجال توزيع المياه الصالحة للشرب.¹

2/ دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير:

تلعب البلدية دورا هاما في مجال التهيئة والتعمير، وعليه يمكنها المساهمة من خلال دورها في هذا المجال في بذل جهود ترمي إلى حماية البيئة من التلوث، وعلى هذا الأساس فإن كانت كل بلدية يغطي إقليمها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا المجال على البلدية عدم الموافقة على إنجاز أي مشروع يدخل في إطار المصانع والمعامل والورشات والمحاجر والمناجم، وبصفة عامة كل منشأة يمكن أن تشكل خطرا على الصحة والنظافة أو الفلاحة أو الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد الطبيعية أو المعالم والآثار أو المناطق السياحية.²

ورد النص على حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في أربع مواضع رئيسية نستشفها من خلال قراءتنا للمواد 109-114-123-149 وهي النصوص التي تقوم من خلالها البلدية بدور مباشر في حماية البيئة من خلال:

- إخضاع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لاسيما ما يتعلق منها بالتأثير في البيئة.

- اختصاص المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إنشاء أي مشروع يحتمل أو يلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.

¹ - صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في

حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالم، ص 07 .

² - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

وعليه فإن المشرع الجزائري نص على حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة، من خلال اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية المشار إليها بصفة ضمنية، ويمكن استخلاص هذه التدابير من خلال دور البلدية في الحفاظ على الصحة العمومية من إنشاء مشاريع ضارة بإقليم البلدية، ودورها في حماية الأراضي الفلاحية من إقامة أي مشروع يمكن أن يلحق بها أي ضرر محتمل ودورها أيضا في مجال الصحة والنظافة العمومية «صرف المياه ومعالجتها-إنشاء مصالح عمومية للتكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى»¹.

ثانيا/ دور الولاية في حماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير الاحتياط

على غرار القانون رقم: 10-11، جاءت مواد القانون رقم: 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية² مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية البيئية، وهو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة، حيث يبرز الدور المباشر للولاية في حماية البيئة من التلوث من خلال ما تنص عليه المواد 01-33-77-141 من القانون رقم 07-12 وهي:

1/ المحافظة على الصحة العمومية:

سعيًا للمحافظة على الصحة العامة فقد تضمن قانون الولاية الجديد، يقوم المجلس الشعبي الولائي بالسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء الهياكل الصحية ومكافحتها.³

يُساهم المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 86 من قانون الولاية الجديد في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.⁴

¹ - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 08-09.

² - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

³ - سمير أسياخ، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 127.

⁴ - نفس المرجع، ص 127.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات تفعيل

2/ حماية الموارد الطبيعية:

يُعتبر تدخّل الولاية في إطار المحافظة على الموارد الطبيعية كمساعد للجهات المركزية، وما ورد من صلاحيات فهو تحت عنوان الفلاحة والرّي، إذ يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يهدف إلى ترقية الأراضي الفلاحية، تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث ومحاربة الجفاف والفيضان، تنقية مجاري المياه¹، والمبادرة بالأعمال في سبيل تنمية وحماية الأملاك الغابية والتربة وإصلاحها طبقا للمادة 85 من قانون الولاية الجديد.

الفرع الثالث: العراقيل التي تعيق تطبيق مبدأ الاحتياط في الجزائر

هناك العديد من العوائق التي تحول دون تطبيق فعال لمبدأ الحيطة بالجزائر من خلال التدابير الواردة في التعريف الوارد بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن مجال البيئة ليس مستقلا بذاته بل مرتبطا بمواضيع أخرى وبمنظومة قانونية وإدارية، فعلى سبيل المثال وبحسب الدستور الجزائري فإن الوزير المكلف بالبيئة يعين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول، وبالتالي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية باعتبارها نتاجا لمنظومة سياسية ثقافية اقتصادية.²

في هذا الإطار ولأجل الدفع بعجلة التنمية نجد السلطات التنفيذية في العديد من الأحيان تحاول جلب المستثمرين من خلال التحفيزات الاستثمارية والإعفاءات والتخفيضات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار إضافة للتسهيلات الإدارية، وكذا عدم الخضوع لأي قيود لدرجة التأثير على الخطوات المتبعة في دراسات التأثير على البيئة، مما يستدعي التوقف عند بعض النتائج السلبية لهذا المنحى أمام إدارة فعّالة للبيئة، كل ذلك في ظل الغموض الذي يسود بعض النصوص القانونية بشأن المبدأ، خاصة مع غياب التنظيم من مراسيم رئاسية أو تنفيذية تبين كيفية تطبيقه.³

¹ راجع المادة 84 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

² الشيخ بوسماحة، مرجع سابق، ص 274.

³ نفس المرجع، ص 275.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

كما تثير إشكالية الأمر التقارير المستقلة والمحايدة التي تثير الطريق أمام الإدارة البيئية لاتخاذ التدابير التحفظية بشأن حماية البيئة أمر لازال غائبا في الجزائر.

أولا/ التحفيز الاستثمارية

هناك علاقة وطيدة بين تحالف أصحاب الأعمال ورجالات السياسة والتوجهات لترقية الاستثمارات من أجل التنمية الشاملة وتحقيق الحكم الراشد في الدولة المضيفة للاستثمارات ومكانة مبدأ الاحتياط والمفاهيم التي تساهم معه في حماية البيئة بهذا الوضع وفي هذه الظروف، تلك الوضعية تستدعي بالضرورة الأخذ بالمفاهيم الدولية الجديدة للمبدأ كأداة مساعدة لمواجهة هذا الوضع، فلا يفهم مبدأ الاحتياط على أنه كبح للتنمية والاستثمارات. وأمام هذه الظروف ينبغي النظر إلى الخصوصيات الجزائرية للتحفيز على أنواع من الاستثمارات، من ذلك الاستثمار في الطاقات المتجددة، والنشاطات المتعلقة بتثمين وتدوير النفايات، وكذا الاستثمارات الخاصة بالطاقة الشمسية، فمن شأن هذا النوع من الاستثمارات وكذا وضع التدابير الوقائية والاحتياطية أن تكون للأجيال الحاضرة والمستقبلية أكثر قدرة على العمل والإنتاج والإبداع في شتى المجالات.¹

ثانيا/ إشكالية غياب التقارير المختصة

أثبتت التقارير الخاصة بالشأن البيئي نجاعتها في العديد من الدول المهمة بهذا الشأن، والجدير بالذكر أن الأستاذان **فيني و كورسكي** قدما لرئيس الحكومة الفرنسي تقريرا لزال مرجعا للإدارة البيئية الفرنسية وسندا لها بالخصوص اتخاذ التدابير الاحتياطية باعتبارهما خبيرين مستقلين، لذا بادرت الوزارة المكلفة بالبيئة الجزائرية إلى هذا النوع من التقارير، حيث تمّ طبع ونشر سنة 2000 تقريرا حول مستقبل البيئة في الجزائر، واتبع سنة 2005 بتقرير آخر بنفس العنوان وكان هذا الأخير شاملا، تضمن ما يقارب 500 صفحة تبين وصفا موسعا لحالة البيئة من عدة أوجه، إلا أنه لم يتطرق على الإطلاق لموضوع الحيطة بالرغم من أن وضع

¹ - الشيخ بوسماحة، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

التقرير كان بعد حوالي سنتين من صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن هذا الأخير نصّ على مبدأ الاحتياط كأحد مبادئه الأساسية.¹

المطلب الثاني : دراسة التأثير كآلية لتطبيق مبدأ الاحتياط

إنّ إثبات عدم خطورة أيّ نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا يتأتّى إلاّ بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفق قواعد وشروط محدّدة. ومسألة تحديد وتقدير درجة خطورة الضرر الذي من خلالها تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة، تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور، وفق تطوّر العلم والمعرفة. حينئذ دراسة الآثار تعتبر وسيلة ثمينة تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللاحق للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح والتي قد تضر بالبيئة.²

يتمثل هذا الإجراء الحديث نسبيا، في القيام قبل أيّ نشاط هام، بدراسة آثاره المحتملة على البيئة. هذا يعني أنّه انطلاقا من معلومات علمية حالية، يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة، التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية والناجمة عن الأنشطة المسطّرة، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء (الفرع الأول)، حيث أنه وبالنظر للدور الإيجابي، الذي يلعبه هذا الإجراء في تسهيل تطبيق مبدأ الحيطة، تمّ اعتماده من طرف عدّة اتفاقيات دولية، إقليمية وحتى ضمن بعض التشريعات الوطنية (الفرع الثاني)، وبعد التطرق لأهمية إجراء دراسة التأثير ونظامها القانوني، لا بدّ من معرفة مجالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بأهمية الإجراء

تعرف دراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.³

¹ - الشيخ بوسماحة، مرجع سابق، ص 277

² - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 46.

³ - تركية سايح، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 126.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

تعتبر دراسة التأثير إجراء خاص ودقيق، ويتمثل في تحديد قبل اتخاذ بعض المشاريع والانعكاسات التي قد تلحقها على البيئة. وهو يعتبر إجراء وقائي لحماية البيئة، وترمي إذاً، إلى ضمان صحّة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة، فهذه الانشغالات هي بمثابة إجراءات احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة.¹

إلا أن البعض يشير إلى ضرورة تقييم الخطر المحتمل، تبرز الجانب المتناقض لمبدأ الاحتياط، فمن جهة يجب إجراء نوع من التقييم للخطر، وذلك خاصّة لتحديد إذا ما كان هذا الخطر المهدّد سيؤدي إلى ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، ومن جهة هذه العملية من الناحية النظرية هي جدّ شاقة، بما أنّ الخطر في حدّ ذاته مجهول أو لا يمكن أن يعرف بيقين.²

وعليه يتميّز إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، تجعل منه إجراءً خاصًا، فهو دراسة علمية تقنية تعتمد على العديد من العلوم، وهو إجراء سابق عن القيام بالمشروع أو النشاط الإنساني يهدف إلى وقاية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تلحقها المشاريع التي يقوم بها الإنسان قبل وقوعها، وهو إجراء إداري يساعد الإدارة على اتخاذ القرار المتعلق بمنح الترخيص للقيام بالنشاط محل الدراسة.³

كما يشمل محتوى دراسة التأثير على البيئة مجموعة من العناصر تتمثل في وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة، وكذا وصف الآثار العكسية على البيئة، أيضا أسباب اعتماد المشروع، وإزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع.⁴

إذن تفصح دراسات مدى التأثير على البيئة عن أهميتها، والتي هي ذو طبيعة مزدوجة، إذ تسمح أولاً، بتقييم الخطر، وهذا من الناحية الاحتياطية يعني تقدير احتمال تحققه وذلك باتخاذ التدابير الموجهة لتفادي أو للحدّ من هذه الآثار، من الناحية الثانية إن المعرفة

¹ - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 47.

² - نفس المرجع، ص 48.

³ - فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 17.

⁴ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

العلمية في تطوّر مستمر، لذا يجب تقدير درجة احتمال تحقّق الضرر وفق تطوّر العلم، فتدابير الحيطة عليها هي أيضا بمسايرة التطور حسب هذه المعطيات.¹

وباعتبار إجراء دراسة التأثير على البيئة من أهم تطبيقات مبدأ الحيطة فإنها تتقارب إلى حدّ كبير مع قلب عبء الإثبات باعتباره أيضا أحد أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة فقد يعمد المشرع - إنفاذاً لمبدأ الاحتياط - إلى قلب عبء الإثبات لمصلحة المتضرر، عن طريق وضع قرينة قانونية لصالح المتضرر - المدعي - تتمثل في افتراض أن النشاط أو المنتج المشكو منه هو السبب في الضرر الذي أصابه، وإن على المدعي عليه إذا أراد التخلص من المسؤولية أن يثبت للمحكمة بدليل علمي مقنع أن الضرر المطلوب التعويض عنه لم يكن بسبب النشاط أو المنتج.²

الفرع الثاني : التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة

تستمدّ دراسة مدى التأثير مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويفرض ضرورة اتّخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع، ولقد تم تكريس دراسة مدى التأثير عالميا، إقليميا، وداخليا.

على المستوى العالمي تمت الإشارة إليها ضمنا في إعلان استكهولم لسنة 1972، في مبدئه 14 و 15،³ إلى تخطيط عقلائي يرمي إلى تفادي أضرار على البيئة.

¹ - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 48.

² - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012، ص 65.

³ - المبدأ 14 " إن التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة وترقيتها "

المبدأ 15 " أثناء التخطيط للمؤسسات البشرية والعمرائية يجب الحرص على تجنب المساس بالبيئة وعلى الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية لكل في هذا الصدد المشاريع التي تهدف إلى الإبقاء على هيمنة الاستعمار والعنصرية يجب التخلي عنها ".

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

كما تم النص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹، وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992².

وكذا المبدأ السابع عشر من إعلان ريو لسنة 1992، الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرّة بالبيئة.

أما على المستوى الإقليمي فهناك العديد من الاتفاقيات التي كرّست دراسة التأثير على البيئة منها على سبيل المثال اتفاقية الكويت لسنة 1978 حول التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي³، اتفاقية آسبو المعتمدة ضمن اللجنة الاقتصادية لأوروبا لسنة 1991 المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود، وكذا بروتوكول مدريد لسنة 1991 الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، وكذلك تعليمة الاتحاد الأوروبي لسنة 1997 المتعلقة بتقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة وغيرها⁴.

في حين تم تكريس دراسة مدى التأثير على المستوى الداخلي كان قبل هذا بكثير حيث كان أول نص مكرس لها القانون القومي الأمريكي لحماية البيئة لسنة 1969 ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تبنتها عدة دول أخرى من بينها فرنسا بموجب قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة. أما في الجزائر فقد تبنت نظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983، ثم صدر المرسوم رقم 87-91 يتعلق بدراسة التهيئة العمرانية ليحدد كفاءات دراسة تأثير أعمال وأشغال التهيئة العمرانية على البيئة ثم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير في البيئة⁵، ليصدر بعدها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، في المادة 15 و 16، ليؤكد على آلية دراسة التأثير، وصدر

¹ - المادة 206 من اتفاقية قانون البحار: " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية...".

² - الفقرة الأولى من المادة 14 : " يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الإقتضاء، بما يلي: (أ) إدخال إجراءات مناسبة تفتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي...".

³ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 49.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر عدد 10، لسنة 1990.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

تطبيقاً له مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.¹

من هنا يستخلص أن دراسة الآثار على البيئة تسهّل تطبيق مبدأ الحيطة عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر، وإن كان غير مؤكّد، وتسمح أيضاً بمحاولة إجراء تقدير يكون أكثر دقّة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضرر المحتمل.²

الفرع الثالث : مجال تطبيق دراسة التأثير

أتجه المرسوم التنفيذي 07-145 واتبع منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، كما حدد قائمة المنشآت لموجز التأثير.

أولاً/ المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير:

حددها الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 ومنها:

مشاريع عمومية كبرى كبناء أو جرف السدود، وإنجاز محولات في منطقة حضرية، إنجاز خط سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات ومواني بمختلف أغراضها، وكذا مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 55 متر، كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية.³

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،⁴ ومن أمثلتها: منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

² - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص 51.

³ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007، ص 03.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل

هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير.¹ وأخضع قانون تسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير.²

ثانيا/ المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين- مشاريع تهيئة الحظائر لتوقف السيارات- مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و 69 كيلوفولط - مشاريع تهيئة حواجز مائية.

فيما عدا المنشآت المصنفة المحددة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير، فكل المنشآت الأخرى تعفى من دراسة أو موجز التأثير.³

¹ - المادة 42 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

² - المادة 41 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 09.

³ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 71.

الخاتمة

يعد مبدأ الاحتياط كأحدى آليات تحقيق التنمية المستدامة، من أهم الوسائل التي تُفَعَّل لحماية البيئة، ذلك أنه يقتضي سن إجراءات قبلية لتفادي أي ضرر بالبيئة أو الصحة الإنسانية. وقد نشأ تصورا فلسفيا لمسؤولية الإنسان عن التدهور البيئي، ثم تطورت الرؤية التحوطية إلى أن أصبحت موضوعا لأهم الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة، ومرتكزا للتشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، وعلى وجه الخصوص التشريع الجزائري.

وعلى الرغم من جنينية وحادثة مبدأ الاحتياط إلا أن هذا الأخير يدعم الحماية القانونية للبيئة بشكل أكثر نجاعة من مبدأ الوقاية لما يوفره من استدراك واحتراس وتبصر جديد من الأخطار الحديثة، المجهولة الآثار .

كذلك نرى أن البحوث الجديدة الداعمة للنهج التحوطي لم تكفي بالحماية العادية للبيئة وإنما ذهبت لمسابقة الزمن والظروف حتى في مواجهة تلك المخاطر المحتملة وغير الثابتة كلما كانت من الجسامة- خلافا لنظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية الذي لا يتدخل إلا في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة -، هذا ما يؤكد بأن مبدأ الاحتياط إضافة إلى أنه يوفر حماية حقيقية للبيئة، فهو يمثل دعوة للتحرك والاهتمام على أوسع نطاق.

الواقع أنه مع انتهاء الدراسة التي تضمنت مبدأ الاحتياط والدور الذي يلعبه في توفير الحماية الكافية للبيئة، يمكننا إيراد النتائج التي تم التوصل إليها:

- نظرا للخصوصية التي تميّز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية، من خلال توافر اليقين العلمي من انعدامه، تظهر جليا الحكمة من عدم إدراج المشرع التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها لتفادي خطر جسيم محقق بالبيئة، وذلك راجع لتنوع الحالات التطبيقية للمبدأ، بحيث ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي بحسب كل حالة على حدى، لأنه لا يمكن قياس حالة بحالة أخرى للاعتبارات الزمنية والمكانية لكل واحدة منها.

- رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الاحتياط في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعد قفزة نوعية للنهج الوقائي المتطور إلى هذا الحد

في المجال البيئي، إلا أن هذا كان متأخرا جدا بالنسبة لأول صدور له في الساحة القانونية الدولية منذ عام 1992 هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للمخاطر البيئية الجسيمة المنجرة عن تزايد التصعيد الصناعي في الجزائر بالمقارنة بالفترة الزمنية السابقة لظهوره.

- يعد هذا التكريس القانوني للمبدأ المقتصر على المجال البيئي معينا بعد وضوح تطبيقاته في المجال الصحي أيضا، والذي يعد ضرورة قصوى في مجال الصحة العامة التي تعرف تجاوزات جسيمة تتخر النظام الصحي في الجزائر.

- وعلى الرغم من تزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الاحتياط، إلا أن القيمة القانونية له تتباين من اتفاقية إلى أخرى وفقا للصياغة الممنوحة له، فإذا كان البعض يمنحه صياغة واضحة ومحددة تجعله ينتج آثار قانونية في مواجهة الدول، فإن البعض الآخر يتعمد النص عليه في صياغة فضفاضة غير حاسمة تخفي خلفها رغبة المتعاهدين في عدم الالتزام بتعهدات محددة.

- وقد تم أيضا عرض الخلاف القائم في الفقه حول ما إذا كان مبدأ الاحتياط قاعدة قانونية دولية ذات مصدر عرفي، وانتهينا في هذا الشأن إلى أنه لم يتم الاتفاق على إضفاء الطبيعة العرفية للمبدأ، كونه يبقى مجرد سياسة تحفيزية تنتهجها الدول لحماية مواطنيها. أما من الناحية القضائية فقد تردد القضاء الدولي في إبداء رأيه في مسألة القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.

- وفي مواجهة التحديات البيئية وحفاظا على مقومات التنمية المستدامة، وجدت وسيلتان لتسهيل تطبيق مبدأ الاحتياط أحدهما الإدارة البيئية المخاطبة بالتدابير الاحتياطية والأخرى تقييم النشاطات المراد القيام بها للكشف عن مدى تأثيرها على الصحة الإنسانية أو البيئة. ولعل الجدل الدائر في الجزائر بخصوص استغلال الغاز الصخري خير مجال لتفعيل مبدأ الاحتياط، لضمان سلامة البيئة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة، استكهولم حول البيئة الإنسانية في 16 جوان 1972.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976.
- اتفاقية قانون البحار، المنعقدة بمونتيجو باي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل، في 13 جوان 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

ب/ النصوص التشريعية والتنظيمية

- الدستور الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 03-02 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 16-01 لسنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 1985/03/22، ج.ر. عدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10/04/1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09/05/1992، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 21/04/1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بربو ديجانيرو في 05/06/1993، ج.ر عدد 32 لسنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08/06/2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال سنة 2000، ج.ر عدد 38 لسنة 2004، الفقرة الثامنة من ديباجة بروتوكول قرطاجنة.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-362 المؤرخ في 10/10/2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 الموقعة بلندن يوم 30/11/1990، ج.ر عدد 65 لسنة 2004.
- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10 (المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 - 2003) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 2004/84.

- القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المتعلق بقانون المحروقات.
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 44 لسنة 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. رقم 15.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر. عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر. عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .
- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11/04/2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر. عدد 27، بتاريخ 13/04/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج.ر. عدد 10، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. عدد 53.
- المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر. عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر. عدد 64، لسنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر. عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010
- المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتضمن إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

ثانيا- قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1 الإسكندرية، 2014.
- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.

2/ المقالات

- الحسين شكراني، "من مؤتمر استكهولم إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 63-64، 2013.
- الشيخ بوسماحة، "ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، الجزائر، جانفي 2016.
- تركية سايح، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013.
- جميلة حميدة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، الجزائر، جوان 2016.
- حبيب معلوف، "عندما يتم خرق مبدأ الاحتياط"، مقال منشور في مجلة منير التنمية والبيئة مجلة إلكترونية شهرية صادرة عن مركز العمل التنموي، العدد 18، سنة 2009.
- حكيم شتوي، "مكانة مبدأ الإحتياط في مجال إصلاح الأضرار البيئية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 07، الجزائر، جانفي 2016.
- قويدر رابحي، "القانون الدولي للبيئة: (المفهوم والتطور)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 05، الجزائر، 2009.
- سمير أسياخ، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 126.
- نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013.

3/ الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.
- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
- على سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- محمد عمر سماعي، نظرية الإحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2006.
- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب- المذكرات

- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

- رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012-2013.
- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- فارس عليوي، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016.
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- مريم عمير، مبدأ الإحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد درارية، أدرار، 2014-2015.
- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2014.

4/ المعاجم و الموسوعات

- مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

5/ الملتقيات

- راضية مشري، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية ، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- عباسي سهام، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث " دراسة مقارنة بين قانون البلدية والولاية"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية ، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

- عبد العزيز نويري ، سامية نويري ، مداخلة مشتركة بعنوان: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة.

6/ المواقع الإلكترونية

- أسماء سعد الدين، اتفاقية هلسنكي " اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق"
<http://www.almrsal.com/post/285247>

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.
<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>

- موسوعة الجزيرة

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2016/12/28/%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84>

- محمد بواب، بين مبدأ الاحتياط الوقائي وبروتوكول قرطاجنة من يحمي الأسواق اللبنانية من المنتجات المعدلة جينياً؟

<http://outlookaub.com/2015/02/19/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84/-%D9%82>

- المراجع باللغة الأجنبية

1- Cours :

- LAVIEILLE (Jean-Marc), Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours polycopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 – 2010 .

2- Articles:

- LUCCHINI Laurent. « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières ». In : Annuaire français de droit international, volume 45, 1999 .

- Michel PRIEUR, « LE PRINCIPE DE PRECAUTION », article publié dans la société de législation Comparée, www.legiscompare.fr, 2007.

3- Les textes internationaux :

-Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone est un multiple - accord environnemental ,à la Conférence de Vienne de 1985 et est entrée en vigueur en 1988.

- Déclaration de Rio sur L'environnement et Le développement, du 03 Au 14 Juin Brésil, 1992 .

- Convention de Paris pour la protection de l' environnement marin de la Nord - Atlantique Est le 22 Septembre 1992.

-Le Traité de l' Union européenne Entré dans ce traité, signé le 7 Février 1992 à Maastricht , il est entré en vigueur le premier de Novembre 1993.

الفهرس

- 01.....مقدّمة:
- 06.....الفصل الأول : مبدأ الاحتياط بين المفهوم والتطور
- 07.....المبحث الأول : مفهوم مبدأ الاحتياط
- 07.....المطلب الأول : تعريف مبدأ الاحتياط وعلاقته ببعض المبادئ ذات الصلة
- 07.....الفرع الأول : تعريف مبدأ الاحتياط
- 07.....أولاً: تعريف مبدأ الاحتياط لغة
- 08.....1/تعريف المبدأ لغة
- 08.....2/تعريف الاحتياط لغة
- 08.....ثانياً: تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحاً
- 09.....1/تعريف مبدأ الاحتياط فقهاً
- 10.....2/تعريف مبدأ الاحتياط قانوناً
- 11.....الفرع الثاني : علاقة مبدأ الاحتياط ببعض المبادئ ذات الصلة
- 12.....أولاً/ مبدأ الاحتياط إحدى آليات تحقيق التنمية المستدامة
- 13.....ثانياً/ علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ الوقاية
- 15.....المطلب الثاني : تطور المحتوى القانوني لمبدأ الاحتياط
- 15.....الفرع الأول : بدايات ظهور مبدأ الاحتياط في المجال البيئي
- 15.....أولاً/ النشأة الأولى لمبدأ الاحتياط
- 16.....ثانياً/ انتقال مبدأ الاحتياط إلى القانون الدولي

- 17..... الفرع الثاني : التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط.....17
- 17..... أولاً/ تكريس مبدأ الاحتياط في القانون الدولي.....17
- 22..... ثانياً/ تكريس مبدأ الاحتياط في التشريعات الداخلية.....22
- 22..... 1/ مبدأ الاحتياط في التشريع الفرنسي:.....22
- 23..... 2/ مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري.....23
- 24..... المبحث الثاني : مقومات إعمال مبدأ الاحتياط.....24
- 24..... المطلب الأول : شروط إعمال مبدأ الاحتياط.....24
- 25..... الفرع الأول : عدم إلزامية الإثبات العلمي.....25
- 26..... الفرع الثاني : احتمالية وقوع الضرر.....26
- 27..... الفرع الثالث : جسامة الضرر.....27
- 29..... المطلب الثاني : القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.....29
- 30..... الفرع الأول : مدى قانونية مبدأ الاحتياط.....30
- 32..... الفرع الثاني : الطبيعة العرفية لمبدأ الاحتياط.....32
- 33..... الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي من مبدأ الاحتياط.....33
- 33..... أولاً/ محكمة العدل الدولية.....33
- 34..... ثانياً/ اعتراف المحكمة الدولية لقانون البحار بمبدأ الاحتياط.....34
- 36..... ثالثاً/ الموقف السلبي لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية.....36
- 37..... الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ الاحتياط و آليات التفعيل.....37
- 38..... المبحث الأول : أهم مجالات تطبيق مبدأ الاحتياط.....38

- 38.....المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال الصحة.....38
- 38.....الفرع الأول: مبدأ الاحتياط والمجالات الطبية.....38
- 39.....الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط والمواد المعدلة وراثيا.....39
- 42.....الفرع الثالث : مبدأ الاحتياط وقضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر.....42
- 45.....المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال البيئي.....45
- 45.....الفرع الأول : المخاطر الإشعاعية ومبدأ الاحتياط.....45
- 48.....الفرع الثاني : الغاز الصخري ومبدأ الاحتياط.....48
- 50.....المبحث الثاني : آليات تفعيل مبدأ الاحتياط.....50
- 51.....المطلب الأول : دور الإدارة البيئية في أعمال مبدأ الاحتياط.....51
- 52.....الفرع الأول : دور الإدارة البيئية المركزية.....52
- 53.....أولا/ صلاحيات وزير البيئة بصفة منفردة.....53
- 54.....ثانيا/ الهياكل التي تساعد الوزير في تحقيق مهامه.....54
- 56.....الفرع الثاني : دور الإدارة البيئية المحلية.....56
- 56.....أولا/ دور البلدية في حماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير الاحتياط.....56
- 58.....ثانيا/ دور الولاية في حماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير الاحتياط.....58
- 59.....الفرع الثالث: العراقيل التي تعيق تطبيق مبدأ الاحتياط في الجزائر.....59
- 60.....أولا/ التحفيزات الاستثمارية.....60
- 60.....ثانيا/ إشكالية غياب التقارير المختصة.....60
- 61.....المطلب الثاني : دراسة التأثير كآلية لتطبيق مبدأ الاحتياط.....61

61..... الفرع الأول : التعريف بأهمية الإجراء.....

63..... الفرع الثاني : التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة.....

65..... الفرع الثالث : مجال تطبيق دراسة التأثير.....

65..... أولا/ المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير.....

66..... ثانيا/ المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.....

67..... الخاتمة.....

69..... قائمة المصادر والمراجع.....

78..... الفهرس.....

ملخص

في إطار التطور الملحوظ لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة أصبح القانون موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط، الذي بموجبه تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وذلك في غياب اليقين العلمي القاطع حول المضار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، يتميز بصفة التسبيق والتوقع نحو المستقبل بالاستناد على المعطيات العلمية الحالية أي الدليل المحتمل حول تحقق الضرر.

صيغ مبدأ الاحتياط للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من إعلان ريو: " عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي ."

هذا المبدأ موجود بدرجات متفاوتة في المواثيق والاتفاقيات كما هو الحال في بعض القوانين الوطنية، في مجال الصحة البيئية. مثلما في الجزائر بالنص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

إن وسائل تطبيق مبدأ الاحتياط تحتاج إلى وجود تجربة أو تجارب تبين مدى إمكانية الاستفادة منه، وهو ما يستدعي البحث في المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة والفرد معا.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة - مبدأ الاحتياط - الافتقار إلى اليقين العلمي - وقوع أضرار جسيمة - لا رجعة فيها.

Résumé :

Dans le cadre du développement considérable pour suivre les progrès de la nouvelle loi de dangers diverse est devenu adressé vers l'avenir dans le contexte de développement durable dans ce contexte, le principe de précaution est apparu, sous lequel l'État prendra les mesures nécessaires pour remédier à la détérioration de l'environnement, en absence d'incertitude scientifique claire des inconvénients résultant des activités à être effectué, se caractérise par l'avance et L'espérance vers l'avenir, Basé sur les données scientifiques actuelles, c'est-à-dire le preuve possible en examen L'incarnation des dégâts .

Le principe de précaution est formulé pour la première fois en 1992 dans le Principe 15 de la Déclaration de Rio: « En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude - scientifique absolue ne doit pas

servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement. ».

Ce principe existait à différents degrés dans les chartes et les conventions internationales comme dans certaines lois nationales . Dans le domaine de santé environnementale. Comme en Algérie, le texte dans la Loi 03-10 sur la protection de l'environnement dans le contexte de développement durable .

que les moyens L'application du principe de précaution Vous devez avoir l'expérience ou les expériences en indiquent la possibilité d'avantage , ce qui exige une Recherche dans la responsabilité de l'État et l'individu Ensemble .

Les Mots Clé: développement durable-principe de précaution-L'Absence de certitude – scientifique-Dommages Graves-Irréversibles .